مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

السنة الثانية

الرقم الدولي
٩٣٠٨ - ٢٣٠٤

العدد ٤

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/العراق

السنة الثانية / العدد (٤)

(شعبان/رمضان١٤٣٨هـ، أيار ٢٠١٧م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م٤/١٠٥٤٣ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

أ.د. سعد حمد عبد اللطيف

مُدِيرُ التَّحْرِيرِ

أ.م.د. خالد كاظم حميدي

هَيْئَةُ التَّحْرِيرِ

أ.م.د. زهير عبد المجيد الخواجة

أ.م.د. سعدية كريم الخواجة

أ.م.د. فاضل محمد الزبيدي

أ.م.د. عبد الله شاكر الشيباني

التَّصْحِيحُ اللُّغَوِيُّ

د. هاشم جبار الزرفي

الإِشْرَافُ الفَنِّيُّ

السيدة فاطمة محمد صاحب

الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ

السيد رائد جاسم محمد

اللجنة الاستشارية

أ.د.حسن عيسى الحكيم:رئيس جامعة الكوفة سابقا/العراق.

أ.د.زهير غازي زاهد:الكلية الإسلامية ـ النجف الأشرف/العراق.

أ.د.سعد عبد العزيز مصلوح:جامعة الكويت/الكويت.

أ.د.عبد القادر فيدوح:جامعة قطر/قطر.

أ.د.حبيب مونسي: جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس/الجزائر.

أ.د.حاكم حبيب الكريطي: جامعة الكوفة/العراق.

أ.د.بشرى البستاني: جامعة الموصل/العراق.

أ.د.أحمد رشراش: جامعة طرابلس/ليبيا.

أ.د.سرور طالبي المل: رئيس مركز جيل البحث العلمي/لبنان.

أ.د.هادي حسين هادي: جامعة الكوفة/العراق.

أ.د.حسن مجيد العبيدي: الجامعة المستنصرية/العراق.

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب:(الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٧٨٢٧٩٦٩٣٢٦ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية:

﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة في أعدادها السابقة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا في العدد السابق أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، ويأتي هذا العدد ليقدِّم مجموعة من البحوث في حقول إنسانية متنوعة، وما يجمعها أنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف تطوره مدة طويلة، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

نأمل أن يرفدنا إخوتنا الباحثون بمثل هذه التوجهات التي فتحت مجلتنا صدرها لتلقيها خدمة لتطوير الحركة العلمية والخروج من قمقم النقل إلى أنوار العقل، داعين المولى عزّ وجلّ أنْ تكون لهذه المجلة بصمة التميّز بالنوع لا بالكم كرقم مجرد يُضاف إلى الكم الكبير من المجلات التي أخذت تتزايد أعدادها يوما بعد يوم من دون وجود أيّ تميّز نوعي.

مدير التحرير

المحتوى

الافتتاحية:.....			
الفكر والمنطق			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
التقسيم الجيوأيديولوجي لـ(دار الإسلام ودار الكفر)	أ.د.عبد الأمير زاهد م.م.حيدر شوكان سعيد	جامعة الكوفة/العراق جامعة بابل/العراق	١٣
علم النفس الديني في ضوء تفسير مدرسة التحليل النفسي	أ.د. عامر عبد زيد	جامعة الكوفة/العراق	٦٩
منطق نظرية علم النقطة، القسم الثاني: منطق ما وراء مثلث الإدراك	أ.م.د. تومان غازي أ.م.د. خالد حميدي	الكلية الإسلامية العراق كلية الشيخ الطوسي العراق	١٠١
اللسانيات التداولية			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
مفهوم القصد بين التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة وأصول الفقه	د. ثروت محمد مرسي	جامعة مصر الدولية مصر	١٦٩
الإفهام في النحو العربي مقاربة تداولية	د. أحمد حسين حيال	مديرية التربية العراق	١٩٣
صناعة الكلام في البلاغة العربية من منظور اللسانيات المعاصرة	د.نعيمة سعدية	جامعة محمد خيضر بسكرة /الجزائر	٢٢٥

دور المخاطَب في هندسة اعتقاد المتكلم	يوسف رحايمي	جامعة تونس/تونس	٢٦٧
الدراسات القرآنية			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
فواتح السور القرآنية عند مالك بن نبي في كتابه:(الظاهرة القرآنية)	أ.م.د. محمد جعفر العارضي	جامعة القادسية العراق	٣٠٩
التناظر في تركيب الآيات الواصفة للقرآن الكريم	د. هاشم جبار الزرفي	كلية الشيخ الطوسي العراق	٣٢٧
الأدب والنقد			
عنوان البحث	**اسم الباحث**	**مكان عمله**	**الصفحة**
النّقد الأدبي العربي المعاصر وإغراءات الحداثة	أ.د. عبد القادر سلاَّمي	جامعة تلمسان الجزائر	٣٥٣
تحول النقد الجزائري المعاصر في ضوء الاتجاهات السياقية	د.صليحة لطرش	جامعة البويرة الجزائر	٣٦٩
سيدنا الإمام علي بن أبي طالب في شعر الصاحب بن عباد، مقاربة حجاجية	أ.د. بشرى تاكفراست	جامعة القاضي عياض/ المغرب	٣٩٥
سفر البوعزيزي لـ(نصر سامي) مقاربة سيميائية	أ.آمال كبير	جامعة العربي التبسي تبسة/ الجزائر	٤٢١

التاريخ			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
تهويد القدس، خطوات حثيثة نحو الأسرلة	د.نعمان عاطف عمرو	جامعة القدس المفتوحة /فلسطين	٤٥١
القانون			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، انعدام سلطة الحلول والأمر للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة	د. براهيمي سهام أ.مسعودي كريم أ.براهيمي فايزة	المركز الجامعي بالنعامة/الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون/الجزائر	٥٠١
الاقتصاد			
عنوان البحث	اسم الباحث	مكان عمله	الصفحة
منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة وأثرها في تنمية الاقتصاد الوطني.	د.مسيخ أيوب	جامعة ٢٠ أوث ١٩٥٥سكيكدة الجزائر	٥٥٣

التقسيم الجيو أيديولوجي لـ(دار الإسلام ودار الكفر)

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد
كلية الفقه ـ جامعة الكوفة/العراق
م.م. حيدر شوكان سعيد
كلية الدراسات القرآنية ـ جامعة بابل/العراق

التقسيم الجيو أيديولوجي لـ(دار الإسلام ودار الكفر)

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد
كلية الفقه ـ جامعة الكوفة/العراق
م.م. حيدر شوكان سعيد
كلية الدراسات القرآنية ـ جامعة بابل/العراق

ملخص:

ليس ثمة مائز وصياغة وتعريف واحد عند الفقهاء لدار الإسلام، إذ يشترط بعضهم شروطًا لا يراها الآخر في نفس المذهب، بقسميها الثنائي أو الثلاثي، وهذا الخلاف لم يقتصر عند الفقهاء الماضيين بل تعداهم إلى المعاصرين، إذ كان خلافهم أشد وأمضى. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا العنوان متصيد منتزع من نصوص أحكام الهجرة، فضلا عن طبيعة الوضع الدولي وفهمه. وأننا نرى على وفق ما رجّحناه من أنَّ العلاقة بين المسلمين وغيرهم، الأصل فيها السلم وأنَّ الحرب تكون لعنوان طارئ وهو لدفع العدوان الواقع أو المتوقع، وبقراءة الوضع الجيوسياسي في السابق والحالي، فإنَّ دول العالم تنقسم على أربعة أقسام هي: الدول الإسلامية، والدول المحاربة، والدول المعاهدة، والدول المحايدة. ولا ضرورة وملازمة بين الكفر والحرب. فقد تكون هنالك دولة كافرة قد عقدت معاهدة عدم الاعتداء فتكون ديارهم معصومة من أيّ تجاوز بحقها بلحاظ هذا العقد. وقد تكون هذه الدار ديار حياد كما لحظنا ذلك في الحبشة التي هاجر إليها المسلمون وبأمر النبي لوجود العدل والأمان فيها. مع أنَّ هذه الدار لا ظهور فيها للإسلام على مستوى البلد. وإنْ ظهر شيء من الشعائر، فذلك بإذن من السلطة غير الإسلامية، وأنَّها لم تدخل بعهد مع رسول الله، ومع ذلك كانت العلاقة

سليمة، فهؤلاء لهم السلام والبر والقسط وعدم الاعتداء ما داموا على حيادهم؛ لأن الأصل في العلاقات مع الخارج غير المسلم هو السلام، والتعاون، والبر.

ثانيًا: نرى أن دار الإسلام هي الدار التي تقوم بأمرين:

الأمر الأول: تكون فيها الكثرة للمسلمين، بحيث يشكّلون علامة بارزة في الوجود السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذه الكثرة هي من أبرز المعيار المعتبرة دوليًا في الوقت المعاصر في تحديد هوية البلد وثقافته.

الأمر الثاني: حرية الممارسة الدينية، ومنها أداء الشعائر الإسلامية من الصلاة والحج والصوم وقراءة القرآن والتعطيل يوم الجمعة، وإقامة صلاتها، استناداً إلى نصوص الهجرة التي نرجّح أنَّها لم تُنسخ.

ثالثًا: نرى أنَّ الفهم السلفي الجهادي لدار الإسلام وما يترتب عليه يتعارض مع الفهم العقلاني للإسلام، ولا يتجانس مع الثوابت المتوافرة في النصوص الدينية، التي من أبرزها عصمة المسلم بماله ونفسه وعرضه، ومن ثمَّ فإن هذا الفكر مستبعد عندنا.

Abstract:

The foreign policies of countries reflect an important image for the principles and theoretical foundations of any State or community of people housed collector system the author. We were offered aseparation of primary jihad to the nature of the relationship perceived in the Muslim understanding of the other non-Muslim and Rjehna late quote of some contemporary scholars is that the origin of Islam is the righteousness and fairness, peace and cooperation.

However, the renowned Muslim scholars said that the task of the purposes of Jihad is the Islamization of the world on the argument that "religion is the whole of God" and the destination is achieved either Islam or pay jizya or murder. And the effects of this argument

divided the countries and regions of the world dividing dual list on the basis of faith in Islam or not, and it was the Dar al-Islam and Dar al-Kufr, a jurisprudential term used by scholars to denote the geopolitical side of the Islamic nation. Having described the house varies depending on the status of victory or defeat between Muslims and others.

The importance of the study and discuss the subject of the following points: First: Find the background of this division and realism and Tarikhitth and follow-up after the contemporary jurisprudence variables because of the new global conditions and the entry of the world at the United Nations body to hold global peace.

Second: Search Salafist investment "jihadist" to this division Asthoudarh in practice after saying the potential to become the Dar al-Islam Dar Kafr, and that al-Faisal real between both realms is the governorship, and then the more the Islamic world - as you can see the Salafist jihadist - at the present time is Diyar heresy and war; because Islamic law is not, however, ruling that the power of apostates

The research problem detection rightful position on the division of the world into Dar al-Islam and Dar al-Kufr geographical dimensions of the Islamic political meeting. Is it the fundamentals of religion Almstlh data from text (Quran and Sunnah), or is it the jurisprudence of the facts and assumptions based on the pros and cons and came in response to Tamodat age and her reflection on the dialectic of vulnerability and impact?

توطئة:

إنَّ السياسات الخارجية للدول تعكس صورة مهمّة عن المبادئ والأُسس النظرية لأي دولة أو مجتمع من البشر يظلها نظام جامع مؤلّف. وقد عرضنا في بحث سابق لطبيعة العلاقة المتصورة في الفهم الإسلامي للآخر غير المسلم، ورجّحنا المقولة المتأخرة لبعض العلماء المعاصرين، وهي أنَّ الأصل في الإسلام هو البر والقسط والسلام والتعاون، وأنَّ الحرب هي عنوان طارئ يخضع لقانون ردّ الاعتداء بمدلوله السياسي الواسع الذي يشمل العدوان الواقع أو المتوقع.

إلاّ أنَّ مشهور فقهاء المسلمين قالوا إنَّ من مقاصد الجهاد المهمّة هو أسلمة العالم على مقولة (إنَّ يكون الدين كله لله)، ويتحقق هذا المقصد إمّا بالإسلام أو بدفع الجزية أو القتل. ومن آثار هذه المقولة تقسيمهم بلدان وأقاليم العالم قسمة ثنائية قائمة على أساس الإيمان بالإسلام أو عدمه، وعليه كانت: (دار الإسلام ودار الكفر)، وهو مصطلح فقهي استعمله الفقهاء للدلالة على الجانب الجيوسياسي للأمة الإسلامية، وإذ يتغير وصف الدار تبعًا لحالة الانتصار أو الهزيمة بين المسلمين وغيرهم، وأولُ تحديد تقريبي لمعنى هذا المصطلح يعود إلى الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) كما يرى رضوان السيد[1]. وأمّا من قال بأنَّ الأصلَ في الإسلام السلم والأمان وتحقق العصمة وأنَّ الحرب تقع بعنوان الاستجابة لحماية المجتمع السياسي الإسلامي من العدوان فقد قسَّم العالم على: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، ثم ألحق بعضهم دار رابعة وهي دار الحياد، فالوصف هنا متغيّر تبعًا لطبيعة الرؤية الحاكمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى. وتكمن أهمية دراسة وبحث هذا الموضوع بالنقاط الآتية:

أولاً: إنَّ أهمية أرض الإسلام تكمن في علاقتها بالأمة والدعوة الإسلامية، ووفقًا للمنظور السياسي الإسلامي فالأمة الإسلامية تكوّنت على أساس

الاعتقاد بالإسلام عقيدةً وشريعةً، مما يجعلها كيانا منفتحا ومتسعا بامتداد الأمة والدعوة، فحيثما وُجِدَ الإسلام كأمة ونظام ذو قوة ومنعة، وُجِدَتْ أرض الإسلام، فالمجتمع الذي يؤمن أفراده بعقيدة ودعوة الإسلام فإنَّه يدخل أرضه معه تحت عنوان دار الإسلام التي تتمدد حيث توجد وتعمل الأمة الإسلامية، وهذا يعني أن دار الإسلام هي في حركة مستمرة وغير ثابتة.

ثانيًا: من دواعي الأهمية البحث في خلفية هذا التقسيم وواقعيته وتاريخيته ومتابعة أثر المتغيرات الفقهية المعاصرة فيه بسبب الأوضاع العالمية الجديدة ودخول العالم في هيأة الأمم المتحدة بعقد سلام عالمي.

ثالثًا: البحث في استثمار السلفية "الجهادية" لهذا التقسيم واستحضاره في الواقع العملي بعد القول بإمكانية أنْ تُصبح دار الإسلام دار كفر، وأنَّ الفيصل الحقيقي بين الدارين هو الحاكمية، ومن ثمَّ فإن أكثر بلاد العالم الإسلامي - كما ترى السلفية الجهادية - في الوقت الراهن هي ديار كفر وحرب؛ لأن الشريعة الإسلامية ليست حاكمة وأنَّ السلطة بيد المرتدين والكفرة والمنافقين.

وأمَّا مشكلة البحث فهي الكشف عن الموقف الشرعي إزاء تقسيم العالم على دار الإسلام ودار الكفر بأبعاده الجغرافية للاجتماع السياسي الإسلامي. وهل هو من ثوابت الدين المستلة من معطيات النص (القرآن والسنة)، أم أنَّه فقه وقائع واجتهادات استندت إلى المصالح والمفاسد وجاءت استجابة لتموضعات العصر وانعكاس لها على جدلية التأثر والتأثير؟.

وينبغي أنْ نشير إلى أنَّ هذا التقسيم للبلدان والأقاليم ترتّب عليه أحكام شرعية كثيرة تمسُّ حياة الإنسان المسلم بمختلف المجالات، ومنها: أثره في الفرقة بين الزوجين، وأثره في نكاح الكتابية بدار الحرب، وأثره بالتعامل بالربا، وتطبيق الحدود على الجرائم المرتكبة بدار الحرب. ومن آثار هذا التقسيم في الجهاد وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لغرض التمكّن من أداء الشعائر التي لا يتمكن من أدائها في تلك الدار، وقسمة الغنيمة في دار الكفر،

وغير ذلك من القضايا المتراكمة التي عالجها الفقهاء تبعا لاختلاف الدارين، ولن نتعرض لها وإنما يكون البحث في مشروعية هذا التقسيم وتوصيفه القانوني وأثر المتغيرات المعاصر فيه.

المبحث الأول: النظرة الفقهية لفقه الدارين:

إنَّ المعيار المعتبر والثقل الأساس في الإسلام للدين قبل الأرض، والعلاقة الروحية تكون قائمة لكل من قال:(لا اله إلاّ الله محمد رسول الله)، أيًا كانت أرضه في المغرب أو المشرق، لكنَّ الاجتماع السياسي الإسلامي الذي عُبِّر عنه بدار الإسلام له ثقل أيضًا، فقد شُرِّع الجهاد على نحو الوجوب العيني للدفاع عن دار الإسلام فيما إذا تعرضت لعدوان استهدف وجودها ومجتمعها، وعلى نحو الوجوب الكفائي إذا كان الجهاد خارج دار الإسلام[٢].

ومن هنا فمن كان من المسلمين خارجًا عنها وغير منتميًا لها بوجهها السياسي، فإن الالتزام يبقى روحيًا فقط. بمعنى أنَّ من يقيم خارج دار الإسلام وغير مكتسب لجنسيتها إذا تعرض لاعتداء واضطهاد من قبل الدولة أو المجتمع غير الإسلامي فإنّ على المسلمين نجدته ورفع الحيف عنه، ولكنَّ هذا الوجوب ليس مطلقًا، بل موقوفًا على حالة ما، إذا لم يكن بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع السياسي الإسلامي ميثاق ومعاهدات تقتضي امتناع المسلمين من شنِّ الحرب عليهم، وكان هؤلاء أوفياء، ملتزمين بميثاقهم.

فالملاحظ ـ هنا ـ أنَّ هؤلاء المظلومين من غير رعايا الدولة الإسلامية ترتب الأثر الحقوقي عليهم وهو عدم إمكانية الدفاع عنهم؛ لأنهم خارج دار الإسلام، فانتماؤهم لأرض الإسلام هو انتماء عقائدي فقط، من دون التمتع بحقوق المواطنة[٣]. وهذا ما سنتعرض له في موضوع وجوب الهجرة في نصوص القرآن والسنة. وبعد هذه الآثار المهمة ينبغي التعرّف على مقصود

الفقهاء المسلمين بـ(دار الإسلام، ودار الكفر)، ثم موقفهم من التقسيم لهذه الدور، ومدى مشروعيته، وإيضاحه يتم بالفرعين الآتيين:

حقيقة دار الإسلام ودار الكفر:

عندما نتعرض لآراء الفقهاء في ثنائية:(دار الإسلام ودار الكفر) هذا لا يعني أنَّه التقسيم النهائي والمُجمع عليه، بل هو التقسيم الشائع والمشهور، فقد تلته تقسيمات وإضافات أخرى، كثلاثية: (دار الإسلام، ودار الكفر، ودار العهد) وهو تقسيم أرجعه بعضهم[٤] إلى التقسيم الثنائي، إذ أُلحق دار العهد بدار الإسلام، وتلى ذلك تقسيمات قال بها العلماء المعاصرون تبعًا لظروفهم وحيثيات عصرهم، كرباعية التقسيم: (دار الإسلام، ودار الكفر، ودار العهد، ودار الحياد)الذي سنوضحه في المبحث الثاني.

وتكليفنا في البحث، يستدعي التعرف على هذه المصطلحات والمناط فيها؛ لأنها المحور الأساس في موضوع البحث، ثم نعرج على تقسيم الفقهاء للدور قسمة ثلاثية ببيان المراد من دار العهد، ومع ذكر آراء الفقهاء في إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر" حرب".

عرّف أهلُ اللغة الدار بتعاريف عدة، ومنها:

إنَّ الدار للمحل الذي يجمع البناء والساحة[٥]. قال الراغب الاصفهاني: (الدار المنزل اعتبار بدورانها الذي له بالحائط) [٦]، وقال ابن الأثير:(الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال) [٧]، وقال ابن جني (ت٣٩٢هـ): (من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها) [٨]، وقال الأزهري:(كل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا دار الفناء، والآخرة دار البقاء والقرار) [٩]. وتطلق الدار على القبيلة، فالدور جمع دار، وهي المنازل المسكونة، والمحال، وأراد بها هاهنا القبائل، اجتمعت القبيلة في محلة، فسمّيت المحلة دارا، وسمّي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف أي أهل الدور. [١٠] ومنه الحديث عن النبي (ص): (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)[١١] أي قبيلة. وقال بعض العلماء: (الدار لغة المنزل والموضع والمثوى، والديار ساكن الدار، وقد وردت

كلمة دار بصيغة المفرد والجمع المجرد ومضافة في ثمانية وأربعين موضعًا من القرآن الكريم)[١٢]، وجمع الدار ديار، ودور في جمع الكثرة وأدوار بالهمزة وتركه في القلة، وتجمع أيضًا على آدار مقلوب أدوار، وعلى دوران، وديران، وأدورة، وديارات، وأديار، ودوران،ودورات، ودارات[١٣]. وصاحب الدار يسمى ديارًا، ومنه قوله تعالى:﴿ **قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾[١٤]. فتكون الدار قد جاءت في اللغة بمعنى المحل، والمنزل، والقبيلة، والموضع، والمثوى.

وأما في الاصطلاح: فهي عبارة عن البلد أو الإقليم، أو المنطقة التي تكون تحت سلطة معينة[١٥].

وعرَّفها نعمان عبد الرزاق السامرائي: (بأنها الإقليم أو الأرض التي تخضع لسيادة دولة معينة ويدخل فيها الأرض والبحر والجو)[١٦]. وبعبارة بديلة: الدار هي: (الوطن أو الدولة، من جمهورية أو مملكة أو سلطة أو إمارة)[١٧].

تعريف جمهور الفقهاء لـ(دار الإسلام ودار الكفر):

نعرض في البدء تعريف الفقهاء للدار المضافة إلى الإسلام وهي الشطر الأول والمساحة الأولى في هذا التقسيم؛ لأننا من التعريف سنتعرف على طريقتهم في تحديد هذه الدار؛ لعدم ورود تحديد ظاهر لها في الآيات والروايات؛ لأنها ليست مثل الصلاة والصوم وغيرهما مما ورد له تحديد شرعي[١٨]. وأنَّ أيّ تعريف مذكور لدار الإسلام يقابله بالضبط تعريف لدار الكفر(الحرب) لطبيعة التقابل بين الإسلام والكفر.

يُعرِّف مشهور الإمامية دار الإسلام بأنَّها: الدار التي ينفذ فيها حكم الإسلام، وأنَّ دار الكفر هي الدار التي ينفذ فيها حكم الكفر[١٩]. فيكون الملاك في التقسيم هو السيادة لأحكام الإسلام؛ لأنَّ الأحكام لا تنفذ إلا إذا كانت الأرض تحت أيدي المسلمين وسلطانهم.

ورأي الإمام أبي حنيفة[٢٠] وبعض الزيدية[٢١] أنَّ دار الإسلام: هي كلّ إقليم يتوافر فيه للمسلم الأمن على نفسه وماله وعرضه، ويتمكن من ممارسة شعائره الدينية. فيكون المعيار في التوصيف القانوني على أساسين الأول: البعد العقائدي، والآخر: الحريات الدينية المتاحة.ووجَّه الكاساني (ت٥٨٧هـ) قول أبي حنيفة بقوله: (قول أبي حنيفة "رحمه الله" أنَّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه: أنَّ الأمانَ إنْ كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر)[٢٢]، ومن هنا، فالمناط ليس الإسلام أو الكفر بل خوف الإنسان على نفسه، وعدم قدرته على ممارسة شعائره، فمتى خاف المسلم ووجل من أداء شعائره فإن إقليمه لا يكون داراً للإسلام.

على وفق هذا التعريف فإنَّ استراليا والمانيا - مثلا- التي يأمن فيها المسلم على نفسه دار إسلام مع أنَّ المفهوم بالبداهة عندنا أنَّها دار كفر. والعراق في عهد صدام حسين دار كفر! مع أنَّ المفهوم بالبداهة عنه دار إسلام.

نعم قد يُفهم - كما قال بعضهم- من أنَّ إمكان إقامة الشعائر وحرية أدائها لا يعني أنَّ كلَّ بلد يستطيع أن يؤدي الإنسان فيه الشعائر يُعدّ ذلك من بلاد الإسلام ؛ إذ إنَّ كثيراً من البلاد الكافرة يتمكن الإنسان من أداء الشعائر فيها، كبريطانيا حاليًا، إذ يخرج فيها المسلمون اليوم لصلاة الجمعة والجماعة والعيدين والشعائر الإسلامية الأخرى، ويخرجون في أيام عاشوراء لإقامة الشعائر الحسينية فيها، وهكذا في تايلند وغيرها من البلاد الأخرى. والسبب في ذلك أن الشعائر الإسلامية التي تقام في هذه البلاد منزوية ومعزولة عن الوسط الاجتماعي العام أو الغالب، وليست ظاهرة بارزة فيه، مما يفقدها هذا

الانـزواء صـفة (الشـعار) فـإن الشـعار لا يتحقـق إلا بـالبروز والظهـور والوضوح[٢٣].

أمَّا محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٤هـ) وأبو يوسف القاضي (ت١٨٢هـ) من الأحناف فقد جاء التعريف عندهما، بأنَّ دار الإسلام: هي التي تُطبَّق فيها شـرائع الإسـلام، فـإذا ظهـرت فيهـا أحكـام الإسـلام فهـي دار الإسـلام وإذا ظهـرت فيهـا أحكـام الشـرك فهـي دار حـرب.[٢٤] ووجَّـه قولهمـا أبـو بكـر الكاسـاني (ت٥٨٧ هـ) فقال:((وجـه) قولهمـا إنَّ قولنـا دار الإسـلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهـور الإسـلام أو الكفـر فيهـا كمـا تسـمَّى الجنـة دار السـلام والنـار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهـور أحكامهمـا فـإذا ظهـر أحكـام الكفـر في دار فقـد صـارت دار كفـر فصـحَّت الإضافة ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) [٢٥].

فـالمعتبر ـ هنـا ـ التشـريع المطبـق، فـإنْ كانـت شـرائع الإسـلام هـي الحاكمـة والجاريـة، فـالأرض أو الإقلـيم دار للإسـلام، وإنْ كـان هنالـك بلـد مـن بـلاد المسلمين يعمل بشرائع لا تحكمها الشريعة الإسلامية، ويسـود حكـم الكفـر فيـه يصـنف هـذا البلـد – علـى وفـق هـذا الملاك – دار كفـر.نعم تطبيـق الأحكـام يستبطن السيادة والقوة والمنعة لتنفيذ الأحكام وقال ابن يحيى المرتضى الزيدي: (دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين) [٢٦].

وأمَّـا الفقـه المـالكي، فتحديـد الـدار يكـون بجريـان الأحكـام فيهـا، جـاء في المدونة الكبرى: (كانت – مكة- دار حرب؛ لأنَّ أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ)[٢٧] وعرَّفهـا ابـن حجـر الهيتمـي الشـافعي(ت٩٧٣هـ):(بأنَّها مـا كانـت تحـت اسـتيلاء رئـيس الدولـة وإنْ لم يكـن فيهـا مسـلم.)[٢٨] ويـرى المـاوردي (ت٤٥٠هـ) أنَّ المسـلم في دار الكفـر إذا كـان في منعـة وحمايـة، فيعـدُّ مكـان حمايته ومنعته دار إسلام، بغـض النظر عـن قدرته للدعوة. فالمدار والاعتبار

في تقسيم الدار هو حرية الإنسان في إظهار دينه من دون خوف، بل يرى أنَّ الإقامة مع القدرة على الدعوة أفضل من الهجرة. وفي هذا المعنى يقول:(وإنْ قدر على الامتناع والاعتزال في دار الحرب، وقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، وإنْ قدر على الامتناع والاعتزال ولم يقدرْ على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإنْ قدر على الامتناع، ولم يقدرْ على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال فلا تصير داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة، وله أحوال فإنْ رجا ظهور الإسلام بمقامه فالأوْلَى أنْ يقيم ولا يهاجر)[٢٩]، وتلحظ مما سبق أنَّ الماوردي وضع معياراً يعتمد على ثلاثة أمور:

١- القدرة على الامتناع.

٢- والقدرة على الاعتزال.

٣- والقدرة على الدعوة، وبتوافر الأول والثاني(الامتناع والاعتزال) تعد الدار دار إسلام، وبتوفر الأول من دون الثاني الامتناع من غير قدرة على الاعتزال ولا الثالث فيبقى اسم دار الحرب ولكن الأولى البقاء إنْ رجي انتشار الإسلام ببقائه [٣٠].

ومن هذا الرأي أفاد الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني تقسيمه للعالم قسمة ثنائية هي:(دار الاستجابة ودار دعوة)[٣١]، وهو ما سنعرضه في المبحث الثاني.

ومذهب الحنابلة المعتبر في التحديد تطبيق شرائع الإسلام، قال أبو يعلى الحنبلي(ت ٤٥٨هـ): (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام من دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر من دون أحكام الإسلام فهي دار كفر.. وإنَّ الدار لا تخلو من أنْ تكون دار كفر أو دار إسلام) [٣٢]. وقال البهوتي(ت١٠٥١هـ): (ودار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) [٣٣]. وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): (الدار التي نزلها

المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجرِ عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإنْ لاصقها)[٣٤].

وقال ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ): (دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارا) [٣٥].

وعرَّفها ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ): (ودارهم - أهل الذمة- دار إسلام لا دار شرك؛ لانَّ الدار إنما تُنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها)[٣٦].

وقد لخَّص الصنعاني الآراء في مسألة دار الإسلام ودار الكفر، فقال:

أولاً: إنَّ دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفر، ولو تأويلا إلا بجوار من المسلمين وذمة.

ثانيًا: إنَّ دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة ولو ظهرت فيها خصلة كفر من غير جوار ولا ذمة من المسلمين.

ثالثا: العبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإنْ كانت القوة للكفار، من سلطان أو رعية، كانت الدار دار كفر. وإنْ كانت القوة للمسلمين كانت دار إسلام.

رابعاً: العبرة بالكثرة. فإنْ كان الأكثر مسلمين فهي دار إسلام، وإنْ كان الأكثر كفارا فهي دار كفر.

خامسًا: الحكم للسلطان " أي صاحب السلطة، الحاكم على البلاد " فإنْ كان كافرا كانت الدار دار كفر، ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين. وإنْ كان مسلمًا كانت الدار دار إسلام ولو كانت الرعية كلهم كفارا[٣٧].

ثم يُقرّر الصنعاني بصدد الجواب عن سؤال وجه إليه عن بلاد عدن التي احتلها المستعمرون البريطانيون[٣٨]، وأظهروا فيها أحكام الكفر، ما مركزها من حيث كونها دار كفر أو دار إسلام ؟ فقال الصنعاني: (بلاد عدن، والهند دار إسلام. أي على ما فيها من ظهور الخصال الكفرية، وغلبة (الإفرنج) ثم أكَّدَ ذلك بقوله: (عدن، وما والاها، إنْ ظهرت فيها الشهادتان والصلوات،

ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جواز فهي دار إسلام. وإلا فدار حرب. ويرى في هذا الصدد: (متى علمنا يقينًا... أنَّ الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها، وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلاّ بجوار من الكفار صارت دار حرب، وإنْ أقيمت فيها الصلاة)[٣٩].

ويُلحظ من مجموع الأقوال إنَّ الوصف المميز لهذه الدور يتراوح بين تحقيق السيادة والسلطة السياسية وغلبة الأحكام على الأرض، وبين الكثرة وتمتّع المسلمين بالأمن، وهذه المعايير والمناطات مترابطة بعضها مع بعض، والناظر في هذه التعارف يتبين لديه أنَّ أغلب الفقهاء لحظوا غلبة الأحكام وتحقق القوة والمنعة وهما تعبيران يماثلان عنوان السيادة المعاصرة[٤٠]، وإنْ كان بعضهم قد اكتفى بشرط غلبة وظهور الأحكام الشرعية.

دار العهد:

انتهى الحديث عن قسمين رئيسين من الدور والأقاليم، وهما: (دار الإسلام ودار الكفر)، والآن يقع الكلام عن دار العهد. فقد قسَّم جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية والظاهرية والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) من الإمامية بلادَ العالم على: دار إسلام ودار كفر"حرب"[٤١]. وزاد بعض الإمامية[٤٢] وأصحاب الشافعي وبعض الحنابلة[٤٣] قسما ثالثًا هو:(دار العهد).

ويقصد بـ(دار العهد): هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعَقَدَ أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة، والعوض هو شيء يؤدونه من أرضهم يُسمَّى خراجا. من دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم؛ لأنَّهم في غير دار الإسلام. فهذه الدار لم يستولِ عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم، ولكنَّ أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اُشترطت وقواعد عُينت، فتحفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة[٤٤].

فتوجد دار العهد، إمّا بصورة عجز المسلمون عن فتحها وضمّها لسلطانهم، فيعقدون معها معاهدة أو يكون التعاقد خيار دولة ما بالانضمام التعاقدي إلى السيادة الإسلامية بدرجة ما[٤٥]، ومثال دار العهد (مكة) في أثناء مدة صلح الحديبية ثم تحوّلت بعد فتحها إلى دار الإسلام، وبلاد النوبة، ونجران، وأرمينية[٤٦]، وقد ظهر عند الفقهاء المسلمين اختلاف في الطبيعة القانونية لهذه الدار، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ دار العهد قسم خاص مقابل دار الإسلام ودار الكفر، وله أحكامه وآثاره، وهو قول بعض الإمامية والشافعي وبعض الحنابلة.

القول الآخر: إنَّه طالما حصلت اتفاقية سلام مع دولة المسلمين، فإن دار الصلح تدخل ضمن دار الإسلام، لوجوب حمايتها من المسلمين، وبهذا قال فقهاء التقسيم الثنائي[٤٧].

وثمرة الخلاف بين دار العهد ودار الإسلام بحسب هذا التقسيم هو في أخْذِ الجزية ، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ):(وإنْ صالحوا على أن تقرَّ الأرض بأيديهم والأرض لهم، ويضرب عليها خراج فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير دارهم دار إسلام ولا تؤخذ جزية رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم)[٤٨].

ولا خلاف في أنَّ دار العهد وإنْ كانت فيها السيادة للكفار إلاّ أنَّها سيادة يحترمها المسلمون بموجب الاتفاق، وأنَّها سيادة إمّا جزء من دار الإسلام، أو منطقة لا تكون الحرب هي الصلة بينها وبين المسلمين. فالسيادة تارة تكون غير ذات حُرمة، وهي سيادة دار الحرب، وتارة تكون ذات حُرمة، وهي سيادة دار العهد. والملاك في هذا التقسيم الثلاثي هو السيادة ومدى احترامها وعدمه[٤٩].

ويُرجّحُ عددٌ من العلماء المعاصرين[٥٠] القول الأول ويَروه أصلا للعلاقات الدولية الراهنة والطريق للتبادل التجاري والمصالح الاقتصادية، وأنَّ

منشأ فكرة دار العهد هو تطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها. فحينما كانت الحروب هي الوضع الطبيعي آنذاك كان التقسيم الثنائي هو الراجح، والتقسيم الثلاثي هو نتاج الفتوحات والهجمات المتبادلة ين دولتي الفرس والروم التي امتدت حتى عصر الاجتهاد الفقهي، وما بعده في المدونات الفقهية، وجعلتْ ذلك مناطا للعلاقات.

آراء الفقهاء في شروط انقلاب صفة الدار:

في هذا العنوان نعرض لسؤال مهم هو: إذا ثَبتُ لإقليم وبلد معين صفة دار إسلام فهل بالإمكان أنْ تزول هذه الصفة عنه نتيجة لظروف طارئة، ويتحول هذا الإقليم والبلد إلى دار كفر ؟ ثم متى يتمُّ الحكم بذلك ؟ وقد ناقش الفقهاء إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار الكفر، والشروط لذلك، ولكنَّهم اختلفوا، وجاءت آراؤهم على ستة أقوال:

القول الأول: تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها:

وهذا قول أبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٤هـ)، والحنابلة وبعض والزيدية.

واحتجُّوا بأنهم لا يعنونون الدار التي نحن بصددها بدار المسلمين، بل يعنونونها بدار الإسلام وإضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، والمسلمون هم من يقع عليهم الحكم فإذا زالت منها هذه الأحكام بظهور أحكام الكفر فيها لم تبقَ دار إسلام. فمتى ظهرت أحكام الكفر في بلد أو إقليم فلا وجه لوصفه بدار الإسلام. وأنَّ دار الحرب صارت دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير اشتراط شروط أخرى، فكذلك تصير دار كفر بظهور أحكامه فيها، بدون شروط[٥١]، ويترتب عليه أن الحكومات العلمانية برؤيتها القانونية النافذة في بلاد المسلمين تجعل منها دار للكفر، وإنَّ الحكومة الإسلامية إذا استحكمت وأنفذت سلطانها على بلد كلّه غير مسلمين أصبحت دارهم دارًا للإسلام.

القول الثاني: تصير دار حرب باستيلاء العدو عليها:

إنَّ دار الإسلام تصير دار حرب بمجرَّد استيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعداء، يحتلُّ أرضها، كما احتلَّ الإنجليز مصر والعراق، واحتلَّت إيطاليا ليبيا، واحتلَّت فرنسا تونس والجزائر والمغرب، واحتلَّت هولندا إندونيسيا... إلخ. حتى لو بقي أهلها مسلمون مؤمنون. فمذهب بعض الشافعية: أنها تتحوَّل من دار إسلام إلى دار حرب بمجرَّد احتلالها، والتحكُّم فيها. فنقل عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) عن إمام الحرمين ذلك في (فتح العزيز) فقال: (يجوز أنْ تجري هذه الدار مجرى دار الكفر؛ لغلبة الكفار عليها)[٥٢]. ومن المعاصرين قال الشيخ ناصر الدين الألباني في فتوى مسجلة سمع صوته بها يوجب فيها على أهل فلسطين الهجرة منها، لاستيلاء الكفار عليها وتحكّمهم فيها[٥٣]، وقد أنكر عليه العلماء في البلاد الإسلامية هذه الفتوى، يقول الشيخ يوسف القرضاوي معلقًا على هذا القول: (إنَّ ما أفتى به هو أقصى ما يتمناه الإسرائيليون، فهم يجهدون جهدهم لكي يخلوا أهل البلاد منها، ويحلوا محلّهم. وهو قول خطير؛ لأن صيرورتها دار حرب يُعفي المسلمين من المسؤولية عن الدفاع عنها، مع أنَّ الواجب على الأمة الدفاع عن كلِّ شبر من دار الإسلام. وهذا ما حدَّثنا به تاريخ الجهاد قديما وحديثا، من قتال الأمة لأعدائها إذا استولَوا على ديارها أو جزء منها. ولذا قرَّر المؤرِّخون المحدثون: أن الذي قاد حركات التحرير ضدَّ الاستعمار والاحتلال في العالم الإسلامي هو الحركات الإسلامية والجماعات الدينية والزعماء الدينيون، وأن الرُّوح الإسلامية كانت هي المحرِّك الأول وراء ذلك)[٥٤].

القول الثالث: لا تصير دار الإسلام دار كفر مطلقًا:

ذهب بعض علماء الشافعية إلى أنَّ الأرض التي كان المسلمون يتسلطون عليها وتغلب أحكام الإسلام فيها، لا تصير دار كفر أبدا حتى ولو غلبهم الكفار عليها، وظهرت أحكام الكفر فيها، فالحكم بإسلامها باق، وإنْ تغير سكانها، فلا تتغير حكمًا وإنْ تغيرت واقعًا، كالأندلس سابقًا (اسبانيا

حاليًا).وهذا قول ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)[٥٥]، وشمس الدين الرملي[٥٦]، والشربيني(ت ٩٧٧هـ)[٥٧].

القول الرابع: تصير دار الإسلام دار كفر بشروط:

فقد ذهب الإمامية[٥٨]، وأبو حنيفة[٥٩]، ووافقه بعض الزيدية[٦٠]، إلى اشتراط أمور لتغيّر وصف الإسلام عن الدار، وهي:

الأمر الأول: ظهور أحكام الكفر فيها، بمعنى أنْ تجري أحكام الكفر على سبيل الاشتهار والظهور، بأنْ تعطلت أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المستويات، قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): (وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب)[٦١].

الأمر الثاني: أنْ تكون الدار متصلة بدار الكفر. وهو ما انفرد به أبو حنيفة ووافقه بعض الزيدية، بحيث لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام فيمدّهم بالمدد اللازم، فتكون متاخمة وملاصقة لدار الكفر فيتوقع الاعتداء منها على دار الإسلام. وهذا الشرط ينطبق على اسبانيا من دون الكيان الصهيوني" إسرائيل".

وقد فهم بعض المعاصرين أنَّ الإمام أبا حنيفة أفتى بهذا الشرط بحسب الحال والزمان، وهو مستند في فتواه إلى الوقائع لا إلى معطى النص.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في نقده لتاريخية الفقه التداولي في شرط المتاخمة: (إنَّ هذه الشرط أصبح غير ذي موضوع؛ لان ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء والفضاء. ولم يُعدّ القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أنَّ هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أبو حنيفة حيا ورأى ما نرى لترك الشرط، والاختلاف بيننا ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان)[٦٢].

الأمر الثالث: ألاّ يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا على نفسه بالأمان الأول. بمعنى أنّه لا وجود للأمان الأول الذي كان ثابتا للمسلم بإسلامه والذمي بأمانه قبل الاستيلاء. وبعبارة بديلة: (ألاّ يبقى المسلم أو الذمي مقيمًا في الديار بالأمان

الإسلامي الأول الذي مكّن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، وذلك بلا ريب لا يكون إلاّ إذا سالمت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأمّا إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أمانًا جديدًا)[٦٣].

(وعلى هذا إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا، أو ارتدَّ أهل مصر من الأمصار، وغلبوا عليه، وأجرَوا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمَّة العهد، وتغلَّبوا على دارهم. ففي كلٍّ من هذه الصُور لا تصير دارهم دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة. فإذا تخلَّف واحد منها، بقيت دار إسلام؛ لأنّ كلَّ شرط منها جزء علَّة، فلا يؤثِّر إلا مع سائر أجزاء العلَّة)[٦٤].

القول الخامس: لا تصير دار حرب ما دام سكانها المسلمون يُمكنهم البقاء فيها، وممارسة بعض الشعائر، مثل الصلاة والحج والأذان وإقامة الجُمع والجماعات والأعياد، وهو قول المالكية[٦٥]، وبعض المتأخرين من الشافعية[٦٦].

يقول الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ): (بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأمّا ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب)[٦٧].

القول السادس: رأي ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنّ الدُّور التي زال عنها حكم الإسلام، وغالبية سكانها مسلمين هي دار مركبة من المعنيين، وقد أفتى بأنها لا تبقى دار إسلام، ولا تصير دار كفر، بل تصير قسما ثالثا. فقد سُئل عن مدينة ماردين(*)، وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال: (أما كَوْنُهَا دَار حَرْب أَوْ سلْم فَهِيَ مركَبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَان ؛ لَيْسَت " بِمَنْزِلَة دَار السِّلْم الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإسلام؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ؛ وَلَا بِمَنْزِلَة دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا

كُفَّارٌ؛ بَلْ هِي قسمٌ ثالث يعامَل الْمسلم فيها بما يَسْتحقه ويقاتل الْخَارِج عَن شَرِيعَة الإسلام بما يَسْتَحِقه)[٦٨].

الأدلة الفقهية على التقسيم:

وقع البحث في مستند ومشروعية التقسيم، وهل هو من معطيات النص أو أنَّه فقه وقائع جاء استجابة للتحديات القائمة على وقائع الاشتباك الصراعي نتيجة للفتوحات التي امتدت لقرون ؟ ومن المهم أنْ نذكر أنَّ تقسيم العالم على دوُر أو محاور أو اتجاهات عُرِف قديمًا وحديثًا، ولاعتبارات شتَّى، بعضها مقبول، وبعضها مرفوض. فالرومان قديمًا كان العالم ينقسم عندهم على رومان وبرابره، وكلٌ من عداهم همج. ومنهم من قسَّم البشر على أبيض وأسود، أو أبيض وملوَّن، وأنَّ السيادة يجب أن تكون للبيض! وفي بعض الأحيان انقسم العالم على شرق وغرب، قال القائل: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا! وفي وقت آخر انقسم العالم على معسكرين: المحور والحلفاء. وفي وقت آخر انقسم على معسكر "العالم الحر" أو الديمقراطي، والعالم الاشتراكي صاحب النظام الشمولي. ومن ثمَّ لم يكن التقسيم الفقهي الإسلامي بُدعًا أو خرقًا للمألوف إذا أخذناه بسياقاته الطبيعية.[٦٩] وما نستطيع أنْ نسجّله أنَّ هذا التقسيم، أو تعريف الدار وتحديدها لم يَرِدْ في القرآن ولا السنة، كالصلاة والصيام والحج، مما ورد له تحديد شرعي واضح، وإنما هو عنوان متصيَّد ومُنْتَزع من نصوص أحكام الهجرة، إلاّ أنَّ بعضهم[٧٠] قد نفى مشروعية الاستدلال بها انطلاقا من أنَّ الهجرة قد نسخته، وأمَّا دليل الإجماع فقد حاول بعضهم أنْ يستند إليه للقول بمشروعية تقسيم العالم على دار الإسلام ودار الكفر عن طريق النظر في تعاريف الفقهاء السابقة، إلاّ أنَّ هذا الإجماع لم ينعقد، فقد شاهدنا بعضهم قد قسم الدور على ثلاثة بإضافة دار العهد، كما هو قول الشافعية وبعض الإمامية والحنابلة، وإنْ تمّ هذا الإجماع فهو مدركي وللبحث عما جاء في مشروعية التقسيم القائم في الأغلب على قضية الهجرة، مع مناقشة القول بالنسخ، أعرضها وبالشكل الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

الآية الأولى: قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[٧١].

وَجْهُ الاستدلال: أخبر الله تعالى في هذه الآية عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وعن أحوال الأنصار، والهجرة فراق الوطن إلى غيره من البلاد فراراً من المفتنين في الدين. ثم بَيّنَ أنَّ الذين آمنوا ولم يهاجروا فإن العلاقة بينكم (كمجتمع سياسي إسلامي) هي علاقة روحية فقط، وليست سياسية، بحيث تقتضي التزامات لهم ولأجلهم، إلاّ في حالة واحدة، وهي إذا اُعتدي عليهم وطلبوا النصرة من المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) بما هم مسلمون، ففي هذه الحالة يجب على المجتمع الإسلامي، أنْ ينصروهم، ولكن بشرط أنْ لا يكون بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع الإسلامي ميثاق يقتضي امتناع المسلمين من شنّ الحرب عليهم. ومعنى هذا أنَّ الميثاق أو العهد هنا أقوى من مجرَّد الايمان مع اختلاف الدار. فيؤسس هذا المعنى لقواعد الاحترام المتبادل وعدم السماح في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى، بعد دخولها في ميثاق وعهد.

ومن ثمَّ، فإنَّ الآية تفرق بين حالين ووضعين ودارين من جهة أنَّ المقيم بين المسلمين يُعدّ منتميًا إلى المجتمع السياسي، فيتمتع بحقوق العضوية السياسية، وبين المقيم بين المحاربين (عدو لكم) فلا يُعدّ منتميًا لعضوية المجتمع السياسي الإسلامي. وهذا يقتضي التمييز بين الدُّور بعضها عن بعض بأوصاف ظاهرة. حتى يُمكن تطبيق هذا الحكم ويكون في وسع المسلمين الالتزام به، مع اشتراط عدم تماثل الدارين في الحكم، إذ لا يتصور من الشارع الأمر بالخروج من دار إلى دار أخرى مع إنَّ الدارين متماثلتان في الصفة[٧٢].

الآية الثانية: قال تعالى: (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[٧٣].

وجه الاستدلال: ذكرت الآية الكريمة ثلاثة أصناف من المقتولين خطأ، وبيَّنت حكم كلٍّ منهم. فهناك مَن قُتل خطأ من المؤمنين بين المؤمنين، وبعبارة بديلة: (في دارهم)، وهو الذي قال الله فيه: (**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا..**). وهناك من قُتل من المؤمنين خطأ، ولكنّه لا يعيش بيننا، ولكنه يعيش في مجتمع آخر: مجتمع معاد لنا، فهذا تجب في قتله كفاره، وهي حق الله تعالى: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) ولا تجب له ديّة؛ لأنه يعيش في دار أخرى، ومجتمع آخر معاد لنا، وبعبارة أخرى: في دولة ومجتمع معاد؛ ولذا قال: (**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**)، ولم تجب له الدية؛ لأن المقيم بين المحاربين لا يُعدّ منتميًا إلى المجتمع الإسلامي، فلا يتمتع بحقوق المواطنة السياسية، ثمَّ إنّ إعطاء الدية لأهله وهم في دولة معادية قد يُقوّي دولتهم ومجتمعهم على المسلمين.

وهناك صنف ثالث نصّت عليه الآية، وهو مَنْ كان يعيش في مجتمع آخر، ولكنّه ليس مجتمعًا معاديًا لنا، ولا محاربًا لأمّتنا، بل بينه وبيننا ميثاق وعهد، يقوم على عدم الاعتداء، أو التعايش السلمي، أو التضامن الدفاعي في السلم والحرب أو غير ذلك فهذا فيه ما في الصنف الأول من وجوب الديّة والكفّارة؛ لأن المقيم بين المعاهدين يُعدّ منتميًا إلى المجتمع السياسي الإسلامي، من جهة أنه المقيم في مجتمع معترف به سياسيًا من قبل المسلمين. ومن ثمَّ، فالآية الكريمة تشير إلى اختلاف الدور، وإنْ عبَّرت عنها باختلاف الأقوام[٧٤].

الآية الثالثة: قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً**

فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا◆إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا◆ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)[٧٥].

وجه الاستدلال: إنَّ تقسيم الدنيا على دارين يعرف من مقصد الشارع بالهجرة، والآية أوضحت أن تحمل الظلم مع الرضوخ له ظلم ؛ فالقرآن سمّى هذا التحمل ظلمًا وسمّى صاحبه ظالمًا؛ لأنّه تحمل الظلم ولم يقاومه ولم يهاجر عنه. فيقع في مقام المحاسبة من رضي بالعيش بين الكافرين والمشركين، مع عدم تمكنه من تعلّم معارف دينه أو أداء شعائره. وقد استثنت من لا حيلة لهم من النساء والرجال والولدان من وجوب الهجرة [٧٦].

فالأرض التي يستضعف فيها المسلم ويغلب فيها على أمره، وتجب عليه الهجرة منها إلى الأرض التي يعلو فيها شأنه ليست دار إسلام، وإنما هي دار كفر[٧٧].

وعن طريق نصوص الهجرة ومقصدها تمايزت الدُّور، فالاستضعاف الذي أشارت له الآية، يشمل الشخص الذي يعاني من الضعف الفكري والبدني والاقتصادي، فيمنعه ويحجبه عن التعرف على الحق والباطل، أو أنه ذلك الذي يستطيع التعرّف على العقيدة الصادقة الحقّة، إلاّ أنَّه ولمعاناته من عجز جسماني أو مالي أو قيود يفرضها عليه المحيط الذي يعيش فيه، يعجز عن أداء واجباته التي كلف بها بصورة كاملة، كما يعجز عن القيام بالهجرة[٧٨]، وقد ذهب الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني إلى تسمية وتقسيم الدور على دار الهجرة ودار الشرك[٧٩].

ودار الإسلام عند بعضهم هي التي يتحقق فيها الأمان، أو التي تحقق السيادة لأحكام الإسلام أو الكثرة المسلمة التي تحقق التأثير في القرار السياسي المجتمعي فتشكل ضمانه للتمتع بالحرية، أو الدار التي يحكمها السلطان المسلم، وغير ذلك مما تقدم بيانه في تعريف دار الإسلام.

ثانيًا: السنة الشريفة:

وقد استدل بعضهم فضلا عن الإشارات القرآنية بمجموعة من الأحاديث بعضها في مورد الردّ على من قال أن حكم الهجرة قد نُسخ، ولذا فمن الأفضل أن نذكر الرأي الأخير، مع بيان تعارضه مع نصوص وجوب الهجرة التي بني عليه التقسيم، وهي في نفس الوقت مورداً للاستدلال على حكم الهجرة وتقسيم الدُّور.

ذهب بعض العلماء إلى أن حكم الهجرة بعد فتح مكة قد نُسخ، يقول الشيخ وهبة الزحيلي: (والواقع أن استنباط تقسيم الدنيا إلى دارين من الدعوة إلى الهجرة غير سليم؛ لأن ذلك قد نُسخ بفتح مكة)[٨٠]. وقول النبي (ص): ((لا هجرةَ بعد الفتح ولكن جهاد ونية))[٨١]، ويستند النسخ أيضًا بما جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب أنّه قال: (لا هجرة بعد وفاة رسول الله)[٨٢]، وما ورد عن السيدة عائشة قولها:(لا هجرة اليوم) [٨٣].

ولكن يردّ على ما جاء من روايات النسخ بأنَّ الرواية الأولى معارضة للرواية الثانية، فالأولى جعلت الأمر بوجوب الهجرة ينتهي بفتح مكة فيما الثانية جعلته بعد وفاة رسول الله (ص). والرواية الثالثة مجملة في تعيين المراد باليوم الذي انتهى به تشريع وجوب الهجرة. ومع التعارض ينبغي طرحهما أو تأويلهما على وفق منهج التعارض بين الراويات [٨٤].

وفي قبال ذلك جاءت روايات أخرى صرحت بعدم انقطاع الهجرة، ومنها:

الرواية الأولى: ما جاء عن النبي (ص): ((أيها الناس هاجروا وتمسكوا بالإسلام، فإن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد))[٨٥].

الرواية الثانية: قال النبي (ص): ((ولن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار))[٨٦].

الرواية الثالثة: وقوله (ص): ((لن تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل))[٨٧].

الرواية الرابعة: وقوله (ص): ((لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة))[٨٨]

الرواية الخامسة: وما جاء عن الإمام علي(ع) ((الهجرة قائمة على حدها الأول، ما كان لله في أهل الأرض حاجة من مستسر الأمة ومعلنها، لا يقع

اسم الهجرة على أحد [إلا] بمعرفة الحجّة في الأرض، فمن عرفها وأقر بها فهو مهاجر، ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه)) (٨٩)

وبذلك، فلا بدَّ من حملها على أن المراد: لا هجرة من مكة. وهذا لا ينافي في استمرار وجوب الهجرة إلى المجتمع السياسي الإسلامي " دار الإسلام"(٩٠)، وقد ذهبوا إلى أنَّ الدليل القرآني منسوخ أيضًا بما تقدم ذكره من الروايات، ولكنَّ الشيخ محمد مهدي شمس الدين عمد إلى رفع هذا الدعوى بما يأتي:

أولاً: لو سلَّمنا بصحة الرواية المذكورة، فمن المعلوم أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد، كما لا يثبت بخبر الواحد أيضًا.

ثانيًا: إنَّ نسخ الآية – لو سلمنا بأنَّ النسخ يُمكن بخبر الواحد – يتوقف على العلم بكون الخبر المذكور صادرًا عن النبي (ص) بعد نزول الآية المباركة، وهو غير معلوم، فلعل الآية نزلت بعد الخبر.

ثالثًا: إنَّ النسخ إنما يصار إليه مع تعذر الجمع العرفي بين الآية والخبر، أمّا مع إمكان الجمع العرفي فلا يُصار إلى النسخ كما هو معلوم لإمكان العمل بالدليلين. وفي مقامنا يحمل الخبر على أن المراد منه هو نفي وجوب الهجرة إلى خصوص مكة، وهو لا ينافي استمرار وجوب الهجرة إلى دار الإسلام. (٩١)

وهذا الجمع العرفي قال به عدد من العلماء أيضًا (٩٢).

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين في معرض الردّ على هذه الدعوى، وما يترتب عليها من آثار كالطعن في أطروحة الدولة الإسلامية عن طريق إغفال عنصر الأرض بوصفه أحد مكونات الدولة: (وأمّا القائلون بنسخ وجوب الهجرة. فيشكل من الناحية الفقهية القول بوجود "وطن" للمسلم بالمعنى السياسي- الجغرافي، كما يشكل القول بوجود "أوطان للمسلمين" بهذا المعنى بلحاظ تعدد المجتمعات الإسلامية، فلا ينتمي المسلم إلى وطن وإنما إلى أُمة، فقط، ولا يُمكن أنْ يرتبط سياسيًا بأرض محددة ومجتمع سياسي ذي هوية محددة إقليمية أو قومية. بل تكون أرض أُمة الإسلام (دار الإسلام) وطنًا لكل

المسلمين بالمعنى السياسي – الجغرافي. وينبغي أنْ يتحمل المسلم على هذا مسؤوليات بالنسبة إلى جميع (دار الإسلام) والى جميع أمّة الإسلام).[٩٣]

بقي أن نشير إلى بعض الأحاديث التي فهم منها الدلالة على التقسيم، ومنها:

الرواية الأولى: ذكر الماوردي عَنْ رَسُولِ اللَّه (ص) أَنَهُ قَال: ((مَنعت دار الإسلام ما فِيهَا وَأَباحَت دارُ الشرْك ما فِيها))[٩٤] وجه الاستدلال: أن كلمة "دار الإسلام" "ودار الشرك" إنما يدلّ كل منهما على بلد له وصف خاص، وبسبب هذا الوصف الخاص للبلد يختلف حكمهما عن حكم غيرها، في عصمة أهلها أو استباحتهم، إلاّ لمانع شرعي يحول دون العصمة أو الاستباحة كما يختلف الحكم بين الدارين في منح حقوق الرعية لمستوطني هذه الدار دون تلك.[٩٥] إلاّ أنَّ هذا الحديث لم نعثر عليه في المصادر الحديثية السنية والشيعية إلّا عند الماوردي. وتبقى دلالته تامة وتقسيمه جلي وهو عنوان للاستدلال الحديثي بشرط ثبوته.

الرواية الثانية: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد اللّه (ع)، قال: إنّ النبي (ص) كان إذا بعث أميرًا له على سريّة أمره بتقوى اللّه – عزّ وجلّ – في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول...: " وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم. وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا اختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئًا إلا أن يهاجروا (يجاهدوا خ. ل) في سبيل اللّه. فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن باللّه – عزّ وجلّ – عليهم وجاهدهم في اللّه حق جهاده)[٩٦]. ومن حيث السند الحديث، فيقول الشيخ المنتظري: (والسند موثوق به، كما لا يخفى)[٩٧].

ويقرب من هذه الموثقة ما جاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول اللّه (ص) إذا بعث أميراً على سريّة أو جيش أوصاه بتقوى اللّه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، قال: " إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللّه الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن باللّه وقاتلهم.)[٩٨] ودلالة الحديث تشير إلى أن الأرض داران، (فهنا عبَّر عن "دار الإسلام" بـ " دار المهاجرين " والمعنى واحد) [٩٩]؛ لأن قوله (ص) ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين يدل على ان هنالك دار غير دار الإسلام، وكما يبين الحديث ان بقاء المسلمين بين اظهر المشركين لا يربطهم بالمسلمين سوى العلاقة الروحية أما العلاقة العضوية الاجتماعية والسياسية فغير متوفرة إلا بالدار الإسلامية.

وقد يناقش هذا الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة من دارهم إلى دار المهاجرين، وان هذا الحكم رفع بنسخ حكم وجوب الهجرة. إلا اننا نرجح ان الأمر بالهجرة باقي وغير منسوخ.

الرواية الثالثة: روي عن سَلَمة بن نفيل الحضرمي قال: قال الرسول(ص): (عقر دار الإسلام بالشام)[١٠٠]. وقد صحّحه نور الدين الهيثمي(ت ٨٠٧هـ) بقوله: (رواه الطبراني ورجاله ثقات)[١٠١].

قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) في شرح الحديث:(عقر دار الإسلام أي أصله وموضعه، كأنه أشار به إلى وقت الفتن: أي يكون الشام يومئذ آمنا منها،

وأهل الإسلام به أسلم)[١٠٢]، ويرى بعضهم أنَّ هذا الحديث من أجود ما جاءت به الرواية في إثبات مُسمَّى (دار الإسلام) في كلام النبي (ص)[١٠٣].

ويناقش الحديث بأن دلالته في مورد الحديث الغيبي ووقوع الفتن وموقع الشام منها، وبالتالي كيف يُمكن تأسيس أثر قانوني وتمايز دولي له استحقاقاته الجيو أيديولوجية على مورد غيبي لآخر الزمان غير معلوم؟.

الرواية الرابعة: عن جرير بن عبد الله، عن النبي (ص) أنّه قال: ((وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ ؟ قال: لا تراءى ناراهما)) [١٠٤] قال الشوكاني(ت ١٢٥٥هـ): (رجال إسناده ثقات) [١٠٥] وقال الألباني: (حديث صحيح)[١٠٦] فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أنَّ الأرض تنقسم على دار الإسلام ودار الكفر؛ لان النبي برئ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام[١٠٧].

ويناقش هذا الحديث بما جاء عن الخطابي بأنَّ بعض العلماء لم يحمل الحديث على التفريق بين الدور والأقاليم، يقول: (" لا تراءى ناراهما " فيه وجوه احدها أن معناه لا يستوي حكمهما قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم معناه أنَّ الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أنْ يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها: وقيل معناه لا يتَّسم المسلم بسمة الشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله)[١٠٨].

ثم أنَّ هذا الحديث يعارض الحديث الثاني الذي أجاز لهم البقاء بين أظهر المشركين وإنْ نفى عنهم العضوية الاجتماعية والسياسية التي تحدثتْ عنها الآية الشريفة (**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) فقد أثبتت لهم النصرة والمساعدة بلحاظ إسلامهم على أعدائهم في حال الاعتداء عليهم، ولكن هذه النصرة والمساعدة موقوفة على عدم وجود معاهدة وميثاق بين غير المسلمين والدولة الإسلامية؛ لانّ هؤلاء المسلمين الذين لم يهاجروا ليسوا من رعايا الدولة الإسلامية.

وعند تعارضهما لا يمكن الاستدلال بهما، ولكن لما كانت الرواية الثانية موافقة لما جاء في سورة الأنفال فتكون راجحة ومقدمة على الرواية الأخيرة.

وقد أجاز بعضهم من الفقهاء البقاء في البلاد غير الإسلامية، مع عدم الخوف من الفتنة في الدين والاضطهاد والمنع من ممارسة الشعائر العبادية بل ذهب الماوردي (ت٤٥٠هـ) إلى أنَّ الإقامة أفضل من الهجرة، لدعوة غير المسلمين للإسلام[١٠٩].

وأمَّا ما ورد عن الصحابة: فقد جاء في كتاب الصلح الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة ما نصَّه: (...وجعلت لهم " أي: لأهل الحيرة الذين عقد لهم الذمة " أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى دار غير الهجرة، ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.) [١١٠] إلّا أننا لا نرى في نص خالد وكتابه حجة ملزمة ما لم يكشف عن دليل شرعي، كما نتوقف في قبول الرواية؛ لأن رجلا مثل خالد نحتاط في روايته، لا أقل لوقوع الاختلاف بين المسلمين في توثيقه، فقد ذهب بعضهم إلى تضعيفه وجرحه، وبعضهم الآخر إلى توثيقه فمن ضعفه لأسباب طائفية، فتوثيقه عند بعضهم لا يبعد عن هذا السبب. غير أنه نص يرد فيه على من قال ان هذا التقسيم لم يجد له حيزًا تداوليًا في العصر الراشدي.

وممّا تقدم نرى أنَّ هذه النصوص تؤسس وتقسم الدُّور على دار الهجرة ودار غير المسلمين التي أُطلق عليها الفقهاء بدار الكفر ودار الحرب[١١١]، وهذا التقسيم الذي فهم من نصوص الهجرة واضح إلاّ أنّ تحديده يبقى خاضعا لمتغيرات الأحوال وأمور الزمان والمكان، وعلى هذا الفهم وقعت الإضافات التي أجريت على التقسيم بعد ملاحظة نصوص الهدنة في القرآن ومتابعة موارد الحياد ولاسيما قضية بلاد الحبشة، حيث صنفت بأنها دار حياد. ومن هنا نفهم اختلاف الفقهاء وإنْ اتفقوا على وجود دار للمسلمين ودار لغيرهم،

غير أنّ تحديد هذه الدار متحرك وغير ثابت، فمثلا أبا حنيفة قد اشترط منفردا المتاخمة، وهذا الشرط بلحاظ حاله وزمانه، وليس تحديداً شرعياً.

المبحث الثاني: مدى الانسجام بين فقه الدارين والمتغيرات المعاصرة:

أنَّ العلاقات التي كانت قائمة وسائدة بين الدول، ومفهوم السيادة والأقلية والأكثرية لم تعد نفسها في هذا العصر الذي كان للمعاهدات والاتفاقيات الأثر البارز في إعادة التشكل الدولي المنضوي تحت مظلة الأمم المتحدة، ولعنصر التكنولوجيا هو الآخر الأثر غير القليل في انتشار المعلومات التي أصبحت مشاعة لدى أغلب الناس، وسُمح للعالم عن طريقه باختلاف مللـه ونحلـه ومشاربه ومكانه أن يعرض الأفكار والعقائد من دون مانع أو حاجز أو استئذان "تقريبًا"، حتى أصبح عنصر السيادة في عالم العولمة[١١٢] رخواً، وفي الوقت المعاصر أمسى التعامل بين دول العالم قائم على أساس المنفعة التجارية المتبادلة ومساحات التخادم السياسي والعسكري والاجتماعي، وكل ذلك يجري بمعزل عن المعتقد والايدولوجيا. وبعد هذه التحولات والتشكيلات الدولية المعاصرة، كيف يمكن للفقهاء المعاصرين المتابعة والتعاطي مع التقسيم الفقهي للعالم على ثنائية " دار الإسلام ودار الكفر " فهل سيلتزمون بهذا التقسيم أم يستجيبون لمتغيرات عصرهم ؟ وللإجابة على ذلك نوزع آرائهم على مطلبين، فاردين للسلفية الجهادية مطلبًا مستقلًا وذلك لطبيعة استدلالهم وانفرادهم في التعاطي.

موقف الفقهاء المحدثين من فقه الدارين:

إنَّ الفقهاء المعاصرين في الإمامية والمذاهب الأربعة من غير الاتجاهات السلفية الجهادية، قد توزعت مواقفهم وآراؤهم بين التمسك بالتقسيم المعلوم عند الفقهاء السابقين، وبين من أجرى تصحيحًا وتعديلًا على الفكرة بلحاظ ما يراه من متغيرات معاصرة، وبين من رفض الفكرة بشكل تام كعبد الوهاب

خلاف، وأستاذنا الدكتور عبد الأمير زاهد، والشيخ راشد الغنوشي، وللبيان أعرض أقوالهم بالنقاط الآتية:

أولاً: يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن المنظور السياسي، من حيث علاقة الأرض بالأمة والدعوة، هو من كون مفهوم ومصطلح (دار الإسلام) في مقابل (دار الحرب، ودار الحياد، ودار التعاهد)[١١٣]، أي أنَّ الشيخ يفتح قسماً آخرَ وهو دار الحياد ثم يبدأ في تعريفها:

دار الإسلام: وهو مصطلح فقهي يستعمل للدلالة على الشخصية الجغرافية للأمة المسلمة، وهي تكون يكون حيثما وجد مسلمون ورفع شعار الإسلام، ومورست عباداته وشريعته.

دار الحرب: وهي الدار التي يكون أهلها في حالة حرب مع المسلمين، فليس لهم عند المسلمين إلا الحرب. ونصوص القرآن والسنة الآمرة بدفع العدوان على ذلك بينة.

دار العهد: وهم المعاهدون الذين تربطهم بالمسلمين معاهدات ومواثيق، فلهم من المسلمين الوفاء الكامل، والسلام الكامل، والتعاون على قاعدة المساواة والتكافؤ. يجب الوفاء للمعاهدين بعهودهم، ويحرم نقضها، والاخلال بها، ما داموا أوفياء من جانبهم. فإن الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم الواجبات في الشريعة الاسلامية، وقد نهى الله تعالى نهياً صارماً عن نقض العهود حتى إذا كان ذلك لترجيح مصلحة المسلمين على غيرهم.قال تعالى: (**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ❖ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**)(١١٤). وقوله تعالى: (**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**): (**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ**

عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[١١٥].

دار الحياد: وهم الذين لا تربطهم بالمسلمين معاهدات وعلاقات، وليس بينهم وبين المسلمين حالة حرب، وعداء معلن، فهؤلاء لهم السلام وعدم الاعتداء ما داموا على حال الحياد، مع انفتاح المسلمين على كل بادرة لإنشاء علاقات صداقة وتعاون على أساس العدالة والتكافؤ. وذلك لأن الأصل في العلاقات مع الخارج غير المسلم هو السلام والتعاون. قال تعالى: **(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[١١٦].

ثانيا: يرى الشيخ محمد مهدي الآصفي أن العالم على ثلاثة أقسام: دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد، تماشيا مع الملاك الذي اختطه العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) في تقسيم الدور. ويقرر أنّ مقومات دار الإسلام، والتي عن طريقها تتضح حقيقة دار الكفر أمران:

الأمر الأول: كثرة المسلمين وليس الأكثرية، والمقصود بالكثرة: الكثرة النسبية التي تجعل من استيطان المسلمين للبلد حالة بارزة وواضحة وواقعية في الحسابات السياسية والوطنية، وليس كتواجد المسلمين مثلا في بريطانيا أو فرنسا، حيث يكثر المسلمون، ولكن من دون هذا المستوى، ويصح التمثيل لهذه الحالة والاستشهاد بوجود المسلمين مثلا واستيطانهم في لبنان.

الأمر الثاني: حرية أداء الشعائر الإسلامية كأداء الصلاة والحج والصوم وقراءة القرآن والتعطيل يوم الجمعة، وإقامة صلاتها الخ. وكل واحدة من هذين المقومين تدور معه دار الإسلام وجودا وعدما.

واختيار الشيخ الآصفي للأمر الأول انطلاقا من أنَّ الأحكام الشرعية المترتبة على الكثرة، ومنها الحكم بإسلامية اللقيط " مجهول الهوية " الملتقط من بلد فيه كثرة إسلامية. وباعتبار أن الذي يحقق موضوع الحكم الشرعي هو الذي يحقق دار الإسلام.

وأمّا الأمر الثاني: هو إمكان إقامة الشعائر وحرية أدائها، فيستنتج عن طريق مراجعة روايات الهجرة الواجبة، وقد كانت الهجرة من مكة واجبة على المسلمين في سني الدعوة الإسلامية الأولى لأجل أن المسلمين لا يستطيعون أن يؤدوا شعائر الإسلام بين المشركين. (١١٧) وأما دار العهد: فهي التي الدار التي تكون السيادة فيها لغير المسلمين لكن الإسلام يحترمها.

ثالثًا: نرى أنَّ الموضوع الفقهي لأحكام دار الإسلام ودار الحرب هو ظرف تاريخي استجاب له فقهاء القرن الثاني الهجري، وتنامت هذه الفكرة حتى أصبحت قضايا الحرب والسلام مباحث متراكمة في الفقه الإسلامي. وعليه، فالتقسيم هو حكم اجتهادي وليس من ثوابت الدين، ولا يجد له مساحة للممارسة الفعلية والتطبيقية في عالم اليوم؛ لتعارضه مع الواقع الدولي المعاصر تعارضا قانونيا وفعليا، وتقف بوجهه كل القوى الدولية التي تملك كل عناصر القوة، فما الثمرة من التمسك بحكم اجتهادي مسحوب من تجربة تاريخية مضى عليها أكثر من ألف سنة إلى حاضر لا يتجانس معها ولا يجد فيها فرصة للتطبيق(١١٨).

رابعًا: يرى الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه "آثار الحرب في الفقه الإسلامي " أنَّ العالم على ثلاثة أقسام: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد.والمناط عنده هو السلطة وسريان الأحكام، لذلك فإن ما يختلف به دار الإسلام عن دار الكفر اختلاف المنعة (القوة التي تحمي البلد) واختلاف الملل (الكثرة السكانية) وانقطاع العصمة بالقتال. ثم يقرر توسع فكرة دار العهد إلى كل دول العالم غير الإسلامية حاليا ما دامت العصمة باقية والقتال مرفوع، فالسلام هو الأصل في العلاقات الدولية الإسلامية(١١٩).

خامسًا: يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أنَّ تقسيم العالم على الدور والأقاليم لا مورد له الآن إلا حينما يقع القتال، وحيث إن القتال حاليا لم يقع فإن الموضوع سالب بانتفاء شرطه وموضوعه. (١٢٠)

سادسًا: يرى الشيخ محمد ابو زهرة(ت١٩٧٤م) أنَّ العالم اليوم إمّا دار إسلام أو دار أمان، وأنَّ هذا التقسيم وصف لواقع عاشه الفقهاء، ودول العالم اليوم تجمعها منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظامها، فدخلت في هيأة الأمم المتحدة بعقد أمان دولي فالوضع الدولي بالشكل الآتي:

١- تُعدّ الدول جميعها بقطع النظر عن النظام الذي يحكمها قد دخلت بعقد أمان باستثناء التي اغتصبت أرضاً للمسلمين.

٢- الدول التي غالبية سكانها من المسلمين وكانت خاضعة لحكم الخلافة، ثم زال النظام الإسلامي، وبقي سكانها من المسلمين والذميين يتمتعون بالأمان الأول كتركيا، وبلغاريا، فتعدّ دار إسلام؛ تخريجًا على قول أبي حنيفة والزيدية المشار إليه سابقًا.

٣- الدول التي تحكم بالإسلام بشكل غالب فهي دار إسلام.

وهكذا صار تقسيم الدور على: دار إسلام، ودار أمان، وتقتصر دار الحرب على من يحارب أمة الإسلام فعلًا[١٢١].

ثامنًا: يرى الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي أنَّ البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم، والامتناع عن أعدائهم. والمعوَّل عليه في تسمية الأرض بدار الإسلام أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن بأحكام الإسلام وشعائره ثم إن هذه السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأي عارض من عدوان أو ضعف، ونحوه. وتطبيق عموم الأحكام الشرعية واجب يترتب على أولئك الذين تضمهم دار الإسلام، وليس شرطا لابد منه لتسمية دار إسلام[١٢٢].

تاسعًا: يرى الشيخ راشد الغنوشي أن فكرة دار الحرب ودار الإسلام فكرة مرتبطة بتموضعاتها التاريخية، وليست ملزمة للفكر الإسلامي المعاصر؛ لأنه ليس فيها نصوص من الشرع، وإنما ظهرت بفعل انعدام القانون الدولي المتفق عليه، إذ كان قانون القوة هو الحاكم، فليس المسلمون في حالة حرب مع ١٨٠ دولة حاليًا، فهناك دولة بيننا وبينها تبادل دبلوماسي وتجاري وتسمى ديار

العهد، وأنَّ كل دار يأمن فيها الإنسان على نفسه وعرضه ودينه فهو دار الإسلام(١٢٣).

عاشرًا: يرى الشيخ يوسف القرضاوي أنَّ هذا التقسيم لازال له مجال في عالم اليوم، وأنَّ العالم يوزع في ثلاثة دور، وهي دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، فجميع البلاد التي تُسمَّى الآن (البلاد الإسلامية) والتي تسكنها غالبية مسلمة: تُعدُّ كلها من دار الإسلام. وإنْ كان بعضها لا يحتكم في كلّ أموره إلى شريعة الإسلام. بل ربما أعلن بعضها العلمانية جهارًا، ومنها تركيا، منذ حَكَمَها (كمال أتاتورك). وحسبنا: أنَّ هذه البلاد إسلامية الأصل والتاريخ. وأنّ سكانها مسلمون في أغلبيّتهم على الأقل، وأن شعائر الإسلام ومظاهره الدينية والاجتماعية لم تزل مُعلنة وظاهرة، ومن ذلك الأذان وتلاوة القرآن والمساجد، والجمعة والجماعات والأعياد الإسلامية والإعلان بصيام رمضان، وإتاحة الفرصة للحج كل عام، وتغسيل الميت وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها، وأنَّ أكثر البلاد الإسلامية يعلن في دستورها: أن الإسلام هو دين الدولة، أو أنَّ الشريعة مصدر رئيس.

وأنَّ سائر العالم بالنسبة لنا، يُعدّ دار عهد، فيما عدا دولة الكيان الصهيوني "إسرائيل". فنحن نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ(ميثاق الأمم المتحدة).(١٢٤)

إحدى عشر: يرى الدكتور محمد خير هيكل أن العالم موزع بين دارين: دار الإسلام ودار الكفر، والمراد من دار الإسلام: هي البلاد التي يكون نظام الحكم فيها هو النظام الإسلامي. وفي الوقت نفسه، يكون الأمن الداخلي، والخارجي فيها بيد المسلمين من أبنائها. بمعنى أن القوة العسكرية التي تقرُّ الأمن في الداخل، وتحمي حدود البلاد من العدو في الخارج – هذه القوة يسيطر عليها المسلمون، بحيث لو شاركهم فيها غير المسلمين تكون مشاركتهم فيها ثانوية، وتبقى السيطرة للمسلمين.

ويستنبط محمد خير هيكل ضرورة وجود هذين الشرطين معًا - الحكم بالإسلام والقوة الإسلامية الحامية للبلاد وأهله - من واقع مكة والمدينة بعد

الهجرة. فقْبَل الهجرة كانت مكة وغيرها من بلاد الدنيا دار كفر. فلما هاجر النبي (ص) والمسلمون إلى المدينة وأقام فيها الدولة الإسلامية وجدت أول دار إسلام في تاريخ المسلمين، وبقيت مكة على حالها دار كفر إلى أن دخلها المسلمون. وعليه، فأيّ بلد لا تصير دار الإسلام، ولا توصف بكونها دار إسلام إلا بما صارت به المدينة دار إسلام، وهي لم تصر كذلك إلا بهذين الشرطين، وهما: الحكم بالإسلام، والقوة الذاتية للمسلمين.[١٢٥] ويتضح أنَّ محمد خير هيكل لم يراع في استنباط الشروط الوضع الدولي الراهن، بمقدار الرجوع إلى أجواء حكمت مكة والمدينة.

اثنتا عشر: يرى الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ العبرة للسيادة القانونية فإذا كانت السيادة لأحكام الشريعة فهي دار إسلام، حتى لو كان السكان غير مسلمين، وإنْ كانت السيادة لأحكام الكفر فهي دار كفر. وفي هذا يقول (وتصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها أي تطبيق غير أحكام الإسلام). [١٢٦] وتلحظ أنه يستند إلى رأي جمهور الفقهاء إلاّ أنّ معيار الجمهور للحكم على الدار هو الغلبة، والغلبة لا تطابق مفهوم السيادة تماماً وخصوصا في ظلّ أشكال السيادة الناقصة كما في الحكم الذاتي، والسيادة الرخوة في عصر العولمة. فالغلبة في هذه الأنظمة متحققة إلى حد ما وإنْ كانت السيادة ناقصة[١٢٧].

ثلاثة عشر: يرى تقي الدين النبهاني أنّ الدول الإسلامية المتعاقبة كانت تطبق الإسلام قدر ما استطاعت، وأنّ زوال دولة الإسلام وما ترتب عليه من آثار لا يغير من وصف الديار بأنها ديار الإسلام، فلا تزال هذه البلدان إسلامية، ولا يزال أهلها مسلمون وهم محل لعودة حكم الإسلام. [١٢٨]

أربعة عشر: يرى الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني، وفيصل مولوي: أن العالم مقسم على دارين، هما دار الدعوة ودار الاستجابة، ودار الدعوة هي ما كان يعرف بدار الحرب ودار العهد لأنها بلدان نحن مدعوون لإيصال الإسلام إليهم، ودعوتهم لاعتناقه في مقابل دار الاستجابة التي هي دار

الإسلام؛ لأن أهلها استجابوا للدعوة. ولهذا الرأي سنده من الفقه الشافعي، إذ نصَّت متونها أن المسلم في دار الكفر إذا كان في منعة، فتعدّ مكان منعته دار إسلام، سواء أكان قادرا على الدعوة أم لا. فالعبرة بالقدرة على الامتناع والاعتزال. وقد تقدم قول الماوردي[١٢٩] فلاحظ.

ولَّما كان المسلمون قادرين على أن يمتنعوا عن تطبيق غير الأحكام الشرعية، وأن القوانين الغربية تحميهم، فهم في حكم من يعيش في دار الإسلام، لذلك فالأليق كما يعتقد (الكيلاني) تسمية بلاد الغرب بدار الدعوة والتبشير؛ لأن تسميتها حاليًا بدار الحرب لا يصف الواقع. ثم إن التقسيم على دار استجابة ودار دعوة أقرب لحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم[١٣٠]. وظهر هذا التوجه في مؤتمر نظَّمَه اتحاد الشبان المسلمين عام ١٩٩٤ في فرنسا، وعدَّت تلك المنظمة أنَّ فرنسا، لم تعد للمسلمين دار عهد بل أصبحت دارًا للتبشير بالإسلام[١٣١].

موقف السلفية "الجهادية" من فقه الدارين.

لم يقبل دعاة السلفية الجهادية بالتعقيد الذي أصبحت عليه المجتمعات من تعدد وتنوع بالآراء، ومن وضع دولي قائم وحاكم، بل اقتنعوا بفكرة وضعها محمد بن عبد الوهاب مؤسس الوهابية، تتمثل بالعودة إلى السلف الصالح عقيدةً ومنهجًا. وأخذوا عن ابن تيمية تحديده لخير (قرون هذه الأمة) في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة: التي ضبطها في القرن الأول، عصر الصحابة والخلفاء الراشدين[١٣٢]. ومن ثم أصبح الأمر على غاية من السهولة، بحيث أن كلّ من وافقهم وكأنه وافق الصحابة والسلف الصالح، في عقيدتهم ومنهجهم، ويعد من المهتدين، وان كل من خالفهم وكأنه خالف الصحابة والسلف الصالح وصار من أهل الشقاق[١٣٣].

يستند الفكر السلفي "الجهادي"[١٣٤] في ترسيخ رؤيته الايديولوجية في معايير العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم إلى التراكم الهائل من الآراء والمفاهيم والنظريات والاجتهادات الفقهية المتنوعة في استمداد التصور الحاكمة للعلاقة بين المسلمين وأمم العالم، ويتميز بأنّه يعتمد على بعض الاجتهادات التي

تنسجم مع التوجه المتشدد إزاء الآخر الديني، فتراه يتصف بثلاثة خصائص لافتة:

أولاً: أنَّه يركز على آراء محددة، ولاسيّما آراء ابن تيمية.

ثانيًا: إهمال الآراء الفقهية الأخرى، وقد قال بها كثر من أهل الاجتهاد والأئمة.

ثالثًا: رفض الآراء التي لا تنسجم مع رؤيته الشمولية المتشددة بمستندات حديثية لا تقوى على رد الاجتهادات العامة المؤصلة بالأدلة الشرعية. (١٣٥)

يأتي تقسيم العالم عند السلفية على دار الإسلام ودار الكفر ضمن المنظومة الثنائية في اعتبارات الإيمان، والكفر، والحق والباطل، والخطأ، والصواب، والصلاح والفساد. ودار العهد عندهم هي جزء من دار الإسلام ولا وجود مستقل لها.

يؤكد محمد عبد السلام فرج على أنَّ من أهم الشروط الواجب توافرها في أي دولة ليتمّ تصنيفها بأنها دار إسلام وليست دار كفر، أن تعلوها أحكام الإسلام. ويستشهد بفتوى ابن تيمية عندما سئل عن مدينة ماردين (في جنوب تركيا حاليًا)، وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال: (أما كَوْنُهَا دَار حَرْب أَو سلْم فهِي مركبة: فِيهَا الْمَعْنَيَان ؛ لَيست " بمنزلة دار السلْم الَّتي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإسلام ؛ لكَوْن جُنْدهَا مُسْلمينَ ؛ وَلَا بِمَنْزِلَة دَار الْحَرْب الَّتي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ؛ بَلْ هِي قسمٌ ثالث يعامَل الْمسلم فيها بما يَسْتحقه ويقاتل الْخَارِج عَن شَرِيعَة الإسلام بما يَسْتَحقه)(١٣٦).

وقد وقف عبد السلام فرج عند هذه النقطة الأخيرة، وعليها بني موقفه من النظام الحاكم في مصر، فقال:(إنَّ الدولة تحكم بأحكام الكفر على الرغم من أنَّ أغلب أهلها مسلمون) (١٣٧)، ويرى أبو بصير الطرطوسي أنَّ (دار الإسلام هي الدار التي تكون الغلبة والكلمة لأحكام الإسلام وسلطان الإسلام، وإنْ كان أكثر سكانها من غير المسلمين. فإن كانت الغلبة والكلمة

فيها لأحكام الكفر وسلطان الكفر فهي دار كفر ودار حرب، وإنْ كان أكثر سكان هذه الديار من المسلمين) (١٣٨).

ويرى الشيخ محمد قطب أنَّ الدار تأخذ وصفها من غلبة الأحكام عليها وذلك بغض النظر عن عقائد أهلها (فالأرض التي تحكمها شريعة الله هي دار إسلام، ولو كان أغلب سكانها غير مسلمين، كما كانت الهند خلال ثمانية قرون من الحكم الإسلامي، وأغلب سكانها من المجوس عباد البقر. وكذلك الأرض التي تحكمها شريعة الله فهي دار حرب ولو كان اغلب سكانها مسلمين، أو دار ردة إذا كان أهلها مسلمين ثم ارتدوا عن الإسلام) (١٣٩)

فالاعتبار والفيصل في التفريق بين الدور يكون قائمًا على طبيعة السلطة الحاكمة والقانون النافذ، فإنْ كانت شرعية إسلامية تحكم بأحكام الإسلام عُدَّت دار إسلام، حتى لو كان أهلها من المشركين والكفّار، وأمَّا إنْ كانت خاضعة للأحكام الوضعية الكافرة فهي دار حرب ولو كان أهلها من المسلمين.

وبذلك فالفارق الوحيد هو حاكمية الإسلام وعدم حاكميته. ولا يعني مصطلح دار الحرب حكمًا شن الحرب فعليًا عليها، وإنما هي دار أخرجت من دار الإسلام ولم تعقد معها معاهدة صلح أو هدنة، ومؤدى ذلك أنه يجوز للمسلمين شن الحرب عليها في أي وقت.

ومن أحكام دار الحرب عند إتباع السلفية الجهادية، بغض النظر عن المتغيرات الدولية المعاصرة وظروف الأحكام المستنبطة في حينها، هي: (سبي ذراريهم، وتغنم أموالهم، ووجوب الهجرة منها، سقوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر، وإذا اسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحرارًا ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب)(١٤٠).

وعمليًا فإنَّ الفكر الوهابي الذي استقت السلفية الجهادية الكثير من رواها وتصوراته عنه جعل المناطق التي استولى عليها جنده هي دار الإسلام، وبقية مدن نجد دار حرب، وحاربها فعلًا حتى اكتمل كيان المملكة السعودية،

كما يلحظ أن المودودي (ت١٩٧٩م)، سعى إلى فصل باكستان عن الهند لتكون دار الإسلام، وبعد أن أصيب بخيبة أمل راح يبحث عن مكان يوصف بأنّه دار الإسلام، ويذكر مصطفى محمود أن المودودي قد دعي من السيد محمد إقبال للعيش في قرية كان صاحبها قد وقفها لله، واستجاب فعلًا وأطلق عليها دار الإسلام![١٤١].

وتُعدّ السلفية "الجهادية" امتدادًا طبيعيًا لسلفية ابن تيمية و محمد بن عبد الوهاب، ويعد أبو الأعلى المودودي(ت١٩٧٩م)، وسيد قطب (ت١٩٦٦م)، الركيزة الأساسية لهذا الاتجاه الحركي[١٤٢].

فالمودودي أول من نظّر لمسألة الحاكمية[١٤٣]،التي عن طريقها حكم على المجتمعات المسلمة بالجاهلية، معللًا ذلك بأنها لا تطبق الشريعة الإسلامية، وعلى الأنظمة بالكفر؛ لأنها تحكم على وفق القانون الوضعي.

ويتناغم هذا مع آراء سيد قطب الذي أعلن في كتابه (معالم في الطريق) غياب مفهوم الأمة المسلمة، فحكم بكفر الأمة بلا تردد، شاملًا الحاضر والماضي من وجود المسلمين مستثنيًا عهد الخلافة الراشدة، يقول:(ليس على وجه الأرض مجتمع قرر فعلًا تمكين شريعة الله وحدها ورفض كل شريعة سواها) [١٤٤] فالأمة الإسلامية - كما يراها -(قد انقطع وجودها منذ قرون كثيرة) [١٤٥] ثم يقرر بشكل واضح: (إن الناس ليسوا مسلمين – كما يدعون – وهم يحيون حياة الجاهلية) [١٤٦] ويقول في مكان آخر من كتابه:(ينبغي أن يكون مفهومًا لأصحاب الدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين يجب أن يدعوهم أولًا إلى اعتناق العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون؛ يجب أنْ يعلموهم أنَّ الإسلام هو أولا، إقرار عقيدة لا اله إلا الله، بمدلولها الحقيقي، وهو رد الحاكمية لله في أمرهم كلّه. فإذا دخل في هذا الدين – بمفهومه الأصيل – عصبة من الناس، فهذه العصبة هي التي يطلق عليها اسم المجتمع المسلم)[١٤٧] ومن ثمَّ، فإن سيد قطب قد حكم على الأمة المسلمة بالكفر المخرج من الملة،

وأنَّ العالم اليوم بلاد كفر وحرب، وهذا لا يمنع من وجود أفراد مسلمين في ديار كافرة. ويذهب مروان شحادة إلى أن الدافع الأساس لسيد قطب هو نزع الشرعية من الأنظمة العالمية القائمة اليوم في دول العالم كافة تمهيداً لتغييرها والانقلاب عليها وذلك عن طريق الوظيفة الثورية الانقلابية للجهاد في الإسلام(١٤٨). وبذلك يضع ضمن مهام الجهاد التقليدية الجهاد ضد المسلمين الذين لم تتحقق بهم صفة الإسلام الحقيقي كما يراه، واعتبار ديارهم ديار حرب، وكل ذلك قبل جهاد غير المسلمين(١٤٩)، فتكون مقاتلة مَن لم يصحّ إسلامهم حق واجب، وبهذا يعيد إنتاج أفكار ابن تيمية(١٥٠). وكانت مرحلة الجهاد الأفغاني قد جعلتْ الجماعات السلفية "الجهادية" تفكر في تحويل أفغانستان إلى دار إسلام وقاعدة صلبة لتدريب المقاتلين وتقوية شوكة الطليعة " وتشكيل قوة عسكرية مجربة لنصرة المسلمين في كل مكان، فقد أكد عبد الله عزام(ت١٩٨٩م) أنَّ بناء دولة إسلامية في أفغانستان يقدم للناس مثالًا مجسمًا على رفعة من الأرض، يقول: (عندما رأيت أفغانستان وقع في قلبي أن هذه الأرض هي التي نبحث عنها لإقامة دولة إسلامية) وأضاف:(الحقيقة أن الشعب الأفغاني فريد في أصالته، ما تلطخ بالحضارة الغربية، فطرته لا زالت كما هي هي ما فسدت، العلم في أفغانستان كالنقش في الحجر، الجهاد في أفغانستان كالنقش في الحجر، شعب فطرته سليمة، شعب أصيل...) (١٥١)

وعليه، فقد وصل الأمر إلى إخراج معظم أو كلّ البلاد الإسلامية من مسمّى دار الإسلام، مع بدء ميلاد فكرة الحاكمية التي بلورها أبو الأعلى المودودي، ووسّعها وبنى عليها سيد قطب في الجاهلية المعاصرة، واستند إليها تنظيم الجهاد الإسلامي في مصر عام ١٩٧٦م بزعامة أيمن الظواهري - الذي أصبح الرجل الثاني في القاعدة - في مواجهاته مع الغرب، وقد وصلت فكرة تحول دار الإسلام إلى دار كفر إلى ذروتها بعد إعلان واشنطن الحرب على القاعدة وطالبان عقب أحداث ١١ سبتمبر. فمقابل تقسيم بوش العالم على محوري خير وشر، ومن ليس معنا فهو ضدنا، فإنَّ السلفية الجهادية قسمت

العالم على فسطاطين: الأول: فسطاط الإيمان أو الإسلام، والثاني: فسطاط الكفر والنفاق. والأول في نظرهم هي القاعدة وأنصارها، والثاني هم كلّ أعداء القاعدة، أي جميع دول العالم تقريبا بما في ذلك الدول العربية والإسلامية. وبهذا أصبحت خارطة العالم أجمع بالنسبة للسلفية الجهادية دار كفر وحرب، وعمليات القتل الجماعي بالسيارات المفخخة أو الأحزمة الناسفة أو الاغتيالات، إلى غير ذلك، فيها مشروعة؛ لأنها تستهدف الكفّار، سواء أكانوا في دول الكفر الأصلية أو المتحولة. ولا يعصم دم الكافر الحربي إلاّ إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان؛ ولأنه لم يُعدّ في نظرهم دار إسلام، فعقد الأمان الذي دخل الأجانب بموجبه البلاد العربية والإسلامية منحته الأنظمة والحكومات غير الشرعية، لا قيمة له، بالإضافة إلى عملاء الغربيين من المسلمين خصوصًا المرتبطين بالأنظمة، إذ يأخذ هؤلاء حكم الكفار مهدوري الدم.[١٥٢] فتكون فكرة تقسيم العالم على دار إسلام ودار كفر وحرب من الأسس التي تدفع للجهاد ضد المسلمين عند السلفية "الجهادية"، فإن الديار التي يعيشها المسلمون، وكانت قبل: دار إسلام وأمان، قد انقلبت إلى دار كُفر وردةً؛ لأنّها حُكمت من قبل المُرتدين، ولأنّ الكفر قد بسط سلطانه عليها عن طريق أحكامه ودساتيره. وإذا تبين للسلفية "الجهادية" أن الطوائف الحاكمة[١٥٣] هي طوائف ردة وكفر، وجب على المسلمين جميعًا أن يقاتلوا هذه الطوائف حتى تزول أو تعود إلى الإسلام، وحكمهم في قتال هذه الطوائف هو حكم قتال الدفع، وهو فرض عين، ولا شرط لوجوبه – جهاد الدفع – مع قتال الطائفة أو الإعداد لهذا القتال، سوى القدرة، فإذا عُدمت القدرة وجب الإعداد، فليس هناك من حال تجيز للمسلم أن يخرج من هذه الأحكام، فمن قاتلهم وقد أيقن بهلاكه وعدم حصول الغلبة فهو مقاتل مأزور غير مأجور، فإن عدمت القدرة على الإعداد وجبت الهجرة، فإن عدمت القدرة عليها، وجبت العزلة[١٥٤].

ويُلحظ على هذا الفقه ما يأتي:

أولاً: إنَّ الفقه السلفي الجهادي لا يستطيع أنْ يخرج من تداعيات ومعطيات الظروف التي جرت في العصور الأولى للإسلام بل أخذ بسحبها إلى الواقع الراهن بوصفها دينًا[١٥٥] وتعامل مع التراث الديني بوصفه ثابتًا بشكله ومضمونه، مع أنَّ الفقه الإسلامي ديمومته قائمة على عنصرين، هما الثابت والمتحول. في حين السلفي (هو إنسان مقلِّد فضلا عن أنه أهمل الزمان والمكان، واغتال التاريخ واسقط العقل ويعيش في القرن العشرين مقلداً القرن السابع، والتقليد مستحيل؛ لأن ظروف القرن السابع تختلف عن ظروف القرن العشرين)[١٥٦].

ثانيًا: تخلو هذه الأفكار من أي مقاربة نظرية مع واقع العلاقات الدولية القائمة اليوم التي صار بموجبها الاعتراف بالدول الأخرى عرفًا دوليًا سائداً، والتعامل معها اقتصاديًا وثقافيًا من المفروغ منه. فهي قراءة ذرية تجزيئية للتراث والواقع يؤدي فيها المتخيل التاريخي أثرا أساسا في صياغة الرؤى والأطروحات[١٥٧].

ثالثًا: إنَّ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليس شرطًا لاعتبار الدار دار إسلام، ولكنَّه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين. فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافها في دارهم الإسلامية، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام، ولكنَّه يحمل المقصرين ذنوبًا وأوزارًا. ثم أنَّ معنى كونها أصبحت دار حرب أن على المسلمين أن يرحلوا عنها!. ونتيجة ذلك، التخلي عن معظم أو كلّ الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام، وتركها غنيمة باردة للغاصبين والناهبين![١٥٨].

رابعًا: إنَّ الفكر السلفي "الجهادي" عمل على نقل مفهوم الدارين من رؤية فقهية تعكس طبيعة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية إلى رؤية للصراع الداخلي، وتوظيف ذلك في نزع الشرعيّة عن الأنظمة الاجتماعية والسياسيَّة القائمة. وتسويغ الجهاد ضد مسلمين لم تتحقق بهم صفة الإسلام الحقيقي –

كما يرون – على الرغم من أنهم آمنوا بالإسلام، وأدّوا الفرائض وتمسكوا بدينهم.[١٥٩]

خامسًا: إنَّ وجود المسلمين وكثرتهم في البلاد يُعدّ المعيار الإنساني المتفق عليه حاليًا في توصيف بلدان العالم، لأنّ الغالبية المقتنعة بدينها تجبر سلطاتها على الالتزام به، إلاّ إذا عجزت الطليعة المسلمة عن إقناع الكثرة بمسلك من المسالك داخل المعرفة الدينيّة، فالمشكلة ــ إذن ــ في وسائل الإقناع وليس في عدم صلاحية الكثرة لإعطاء وصف ما لبلد ما ولا في صلاحية الدين نفسه. إن إعطاء وصف (دار الإسلام) لمجرّد وجود الحاكم المسلم ولتطبيق قوانين الإسلام حتى مع كثرة سكانه من غير المسلمين افتراض غير متعقل إلاّ بوضع استثنائي قهري وإلاّ فإنّه يتعرض مع قوله تعالى" لا إكراه في الدين" ومثل هذا الخلل يرفع الاستنباط الفقهي الاجتهادي إلى مصاف الآية الكريمة(النص) [١٦٠].

هوامش البحث:

(١) ينظر: سياسات الإسلام المعاصر، الطبعة الثانية، ٧١. و. ينظر: أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج الناشر: دار الميلاد،المطبعة السلفية، ١٤٤.

(٢) ينظر: الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،: دار الفكر العربي – ١٤١٥هـ، ٥٦.

(٣) ينظر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، الناشر: المؤسسة الدولية، الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ، ١٢٥-١٢٦. ود. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٦٧٥.

(٤) ينظر: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط، ٣ /٣٤٣.

(٥) ينظر: ابن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ٢٩٨/٤. الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ٣٢/٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٧٤.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩/٢.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/٤.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ١٥٤.

(١٠) ينظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٢٩٨. والفيومي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ٢٠٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٢/٢.

(١١) الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى -١٤١٧هـ، ٣٨٥/١. والعظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٨٩/٢.

(١٢) الدكتور سعدي أبو حبيب،القاموس الإسلامي، دار الفكر-دمشق – سوريا،ط٢ - ١٤٠٨هـ،٢/ ٣١٧.

(١٣) ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢٥٩/٢- ٦٦٠. والفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(١٤) سورة نوح، ٢٦.

(١٥) ينظر: ابن عابدين (ت١٢٣٢هـ)، حاشية رد المحتار، ٤/ ٦٦-٦٧.

(١٦) نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٨٧.

(١٧) د. نصر فريد محمد، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، الناشر: المكتبة التوفيقية، ٧٤.

(١٨) ينظر: الشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، الناشر: مركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ، ٣٦٤. ود. نعمان السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، ٨٨.

(١٩) ينظر: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) تذكرة الفقهاء(ط. ق)، ٢/ ٢٧٥. والشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، الدروس،٣/ ٧٨. والمحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،١٢٣/٦. والشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ٣٨/ ١٨٥٠١٨٦. والشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤١٢.

(٢٠) ينظر: أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ١٣٠/٧- ١٣١. السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، ١١٤/١٠

(٢١) ينظر: أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، الطبعة الأولى، ٢/ ٣٠١.

(٢٢) بدائع الصنائع، ١٣١/٧.

(٢٣) الشيخ محمد مهدي الاصفي، الجهاد، ٣٩٦. وينظر: الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ٢١/ ٣٥-٣٦.

(٢٤) السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، ١١٤/١٠.

(٢٥) بدائع الصنائع، ١٣١/٧.

(٢٦) أحمد المرتضى(ت ٨٤٠ هـ)، شرح الأزهار، الناشر: مكتبة غمضان - صنعاء – اليمن، ٥٧١/٤.

(٢٧) الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ٢٢/٢. وينظر: ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر – ١٣٢٥هـ، ٢/ ٢٨٥. واحمد بن محمد الصاوي (ت ١٤٢١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،: دار المعرفة بيروت – ١٣٩٨هـ، ١٦٧/٢.

(٢٨) تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ٢٣٠/٤.

(٢٩) الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤.

(٣٠) ينظر: د.عبد الله إبراهيم الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، بحث منشور في الموقع الالكتروني للمسالة القانونية، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١م، ١٥.

(٣١) ينظر: تطور العلاقات بين الدول، ١٥.

(٣٢) المعتمد في أصول الدين، تحقيق: د.وديع زيدان، الناشر: دار المشرق – بيروت، ٢٧٦.

(٣٣) كشاف القناع، ٤٧/٣.

(٣٤) أحكام أهل الذمة، ١/ ٣٦٦.

(٣٥) الفتاوى السعدية، ١/ ٩٢.

(٣٦) المحلى، ٢٠٠/١١.

(٣٧) ينظر: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٢٥٢/١

(٣٨) احتلت بريطانيا "عدن" سنة ١٨٣٩م. ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ٥٥٦. ترجمة: نبيه أمين فارس ومنير العبلبكي.

(٣٩) الصنعاني، البحر الزخار، ١/ ٢٥٤

(٤٠) كلمة السيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ٦٠-٦١.

(٤١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٤/١٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢. والمرتضى اليماني، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ٣٢٣. وابن حزم الظاهري، المحلى، ٧/ ٢٠٠/٣٥٣.١١. والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط، ٣ /٣٤٣.

(٤٢) العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء(ط. ق)، ٢/ ٢٧٥. والشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤١٢.

(٤٣) الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، ٤/ ٢٣٢. وابن القاسم الغزي، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، طبعة الحلبي – مصر- ١٤٢٣،٢/ ٢٨٩. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة - ٣٧٩/١٩٨١،٣.

(٤٤) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٥.

(٤٥) د. عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة، ٣٥٤-٣٥٥.

(٤٦) لقد صالح النبي (ص) نصارى نجران، فقد أمنهم على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يقع عليهم، وفي عهد عثمان عقد عبد الله بن سعد بن أبي السراح صلحاً مع أهل النوبة، كان أساسه تأمينهم على أنفسهم ورعاية استقلالهم ومبادلة التجارة معهم، ولم يؤخذ منهم فريضة مالية يؤدونها. ينظر: البلاذري (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، الناشر: مكتبة النهضة المصرية -١٣٧٩هـ، ٢٨١/١.٢٣٤/. وعمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ، ٥٨٤/٢-٥٨٥. ومحمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،٥٩.

(٤٧) الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط، ٣ /٣٤٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، طبعة - ١٩٨٥، بيروت، ١٧٤-١٧٥.

(٤٨) الأحكام السلطانية، ١٧٥.

(٤٩) الشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤٠٧.

(٥٠) ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٦. والشيخ محمد مهدي الاصفي، الجهاد، ٤١٢. والدكتور عبد الأمير زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الاصولية المعاصرة، ٣٥٥.

(٥١) ينظر:الكاساني(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٠. والسرخسي (٤٨٣هـ)، المبسوط، ١٩/١٠. وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني، ٩٥/١٠. عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، ١٠/ ١٠٣. وأحمد المرتضى(ت ٨٤٠ هـ)، شرح الأزهار، الناشر: غمضان - صنعاء-١٤٠٠هـ، ٥٧١/٤-٥٧٢.

(٥٢) فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق :علي محمد معوض وعادل احمد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى -١٤١٧هـ، ٦/ ٤٠٤.

(٥٣) محاضرة صوتية بعنوان (دار الإسلام ودار الكفر) منشورة على الانترنت في اليوتيوب. تم الاستماع إليها في تاريخ، ٣/ ١/ ٢٠١٦م.

(٥٤) فقه الجهاد، ٨٨٧.

(٥٥) ينظر: تحفة المحتاج، ٩/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٥٦) ينظر: شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، الطبعة ١٩٨٤م - بيروت، ٨٢/٨.

(٥٧) ينظر: مغني المحتاج، ٣٦٢/٢.

(٥٨) ينظر: العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء(ط. ق)، ٢٧٥/٢. والشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، الدروس، ٣/ ٧٨.والمحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد،١٢٣/٦. والشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ١٨٥٠١٨٦/٣٨. والشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤١٢.

(٥٩) ينظر: السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، ١١٤/١٠. وأبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ١٣١/٧. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٥٥/٤.

(٦٠) ينظر: احمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، الطبعة الأولى، ٢/ ٣٠١.

(٦١) حاشية رد المحتار، ٣٥٥/٤.

(٦٢) العلاقات الدولية في الإسلام، ٥٧-٥٨. وينظر: الشيخ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٣.

(٦٣) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ٥٧.

(٦٤) الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٨٩.

(٦٥) حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢.

(٦٦) ينظر: الشيخ سليمان البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح مناج الطالبين دار الكتب بيروت، ٤/ ٢٢٠.

(٦٧) حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢.

(❖) تقع في جنوب تركيا حاليًا.

(٦٨) مجموع الفتاوى، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ٢٤١/٢٨.

(٦٩) ينظر: الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٦٨.

(٧٠) ينظر: الشيخ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧٠. و د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ٢٨٥. وحامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار النهضة العربية - سنة ١٩٧٤م، ١٦٥.

(٧١) الأنفال، ٧٢.

(٧٢) ينظر: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، ١٦٢/٥. والشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان، ٤٩٦/٤-٤٩٧. والشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٥-١٢٧. و د. محمد خير هيكل، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٦٧٥. وعابد بن محمد السفياني، دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير، ١٤٠١هـ، ٣٥. والشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧١-٨٧٢.

(٧٣) سورة النساء، ٩٢.

(٧٤) ينظر: الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧٠. والشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٥-١٢٦.

(٧٥) سورة النساء، ٩٧- ٩٨ ٩٩.
(٧٦) ينظر: الشيخ محمد حسن النجفي،جواهر الكلام، ٣٤/٢١-٣٥. والشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤٠٢-٤٠٣.
(٧٧) د. عبد العزيز الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط١ - ١٤٢٤هـ - السعودية، ٣٠٤/١.
(٧٨) ينظر: الشيخ ناصر مكارم شيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤١٠/٣.
(٧٩) ينظر: تطور العلاقات بين الدول، ١٢.
(٨٠) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٧١.
(٨١) البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ٢٠٠/٣. ومسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ٢٨/٦.واحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مسند احمد، ٢٢/٣. والدارمي (٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، ٢٣٩/٢.
(٨٢) النسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ٤٢٧/٤. ٢١٦/٥. وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، ١٦٧/١.والمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، ١٦ /٦٦٦.
(٨٣) البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ٢٥٣/٤.
(٨٤) ينظر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢٩.
(٨٥) الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الأحاديث الطوال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٣٤. وإسماعيل الاصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: محمد محمد الحداد، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ، ١٥٢. والمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال، ٦١٨/١٣. ٦٥٦/١٦.
(٨٦) النسائي، سنن النسائي، ١٤٦/٧-١٤٧.
(٨٧) الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مسند الشامين، ٤٣٥/٢-٤٣٦.والمتقي الهندي كنز العمال، ٦٥٩/١٦.
(٨٨) احمد بن حنبل، مسند احمد، ١٩٢/١.والطبراني، المعجم الأوسط، ٢٣/١.المعجم الكبير، ٣٨١/١٩.
(٨٩) نهج البلاغة، الخطبة ١٨٩.
(٩٠) الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٣٠-١٣١.
(٩١) في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٣١.

(٩٢) ينظر: الشيخ محمد مهدي الآصفي، الجهاد، ٤٠٦. ومحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، ١٩ /٢٦٤. وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني، ١٠/ ٥١٣-٥١٤. والشوكاني (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، ١٧٨/٨.وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري، ٧/ ١٧٩.

(٩٣) المصدر نفسه، ١٢٨-١٢٩.

(٩٤) الأحكام السلطانية، الناشر: توزيع دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة: الثانية - سنة الطبع: ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، ٦٠.

(٩٥) ينظر: د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٦٦١.

(٩٦) الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، ٥٩/١٥.

(٩٧) الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ٣٨٤/٣.

(٩٨) مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ١٣٩/٥-١٤٠. وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، ٣٥٢/٥.

(٩٩) الشيخ القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧٢.

(١٠٠) الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ٧/ ٥٣. والمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، كنز العمال، ٢٧٤/١٢. وأخرج أحمد بن حنبل حديث سلمة بن نفيل بعبارة (ان عقر دار المؤمنين الشام)، مسند أحمد، ٤/ ١٠٤.

(١٠١) مجمع الزوائد، ١٠/ ٦٠.

(١٠٢) النهاية في غريب الحديث والاثر، ٣/ ٢٧١.

(١٠٣) الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ٨٧٣.

(١٠٤) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،٥٩٥/١. والترمذي، سنن الترمذي، ٨٠/٣.

(١٠٥) نيل الأوطار، ١٧٦/٨.

(١٠٦) إرواء الغليل، ٣٠/٥.

(١٠٧) عبد العزيز الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ٣٠٩/١.

(١٠٨) معالم السنن، ٣/ ١٠٥.

(١٠٩) الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤. الشربيني (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، ٢٣٩/٤. شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٢/٨.

(١١٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٥٥-١٥٦. عمر رضا كحالة، خالد بن الوليد سيف الله، ٩٣.

(١١١) ينظر: د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، ١٢.

(١١٢) العولمة: في العقدين الأخيرين من القرن المنصرم ساد هذا المصطلح في معظم أدبيات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع ذلك ليس ثمة إجماع على ماهية العولمة. وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلابد ان نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها: العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول ، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات. ينظر: ياسين السيد، العرب والعولمة، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ١٩٩٨م، ٢٧.

(١١٣) ينظر: في الاجتماع السياسي الإسلامي، ١٢١-١٢٣.

(١١٤) سورة النحل، ٩١-٩٢.

(١١٥) سورة التوبة، ٤، ٧.

(١١٦) سورة الممتحنة، ٨.

(١١٧) ينظر: الجهاد، ٣٩٤-٣٩٥.

(١١٨) ينظر: إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة، رسالة دكتورة،٣٦٤.

(١١٩) ١٧١- ١٧٦.

(١٢٠) ينظر: السياسة الشرعية، الناشر: دار الأنصار - القاهرة - ١٣٧٩هـ، ٧٥.

(١٢١) العلاقات الدولية في الإسلام، ٥٧- ٦٠. نظرية الحرب في الإسلام اط٢- القاهرة ١٤٢٩هـ، ٤٧-٥٠.

(١٢٢) هكذا فلْندْعُ إلى الإسلام، ٩١- ٩٣.

(١٢٣) موقع إسلام اون لاين، حوار مع الشيخ راشد الغنوشي، تم الاطلاع عليه في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٥م.

(١٢٤) ينظر: فقه الجهاد، ٨٩٤-٨٩٥.
(١٢٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٦٦٩.
(١٢٦) مجموعة بحوث فقهية، ٥١.
(١٢٧) د. عبد الله إبراهيم الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، ١٧.
(١٢٨) تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، ١٥٧. وينظر: هاشم عليوان، الشيخ تقر الدين النبهاني، ١٨١.
(١٢٩) الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤-١٠٥.
(١٣٠) د. عبد الله إبراهيم الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، ١٧. فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، ٣١٥.
(١٣١) ينظر: محمد الميلي، سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام، مجلة الندوة، آب، ١٩٩٧- الأردن،، ٢٥.
(١٣٢) ينظر: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل، خرج أحاديثه وعلق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، ١/ ٥١-٥٢.
(١٣٣) ينظر: د. شعبان الشمري، نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري، الناشر: دار النصر بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ، ٤٩.
(١٣٤) يرى كثير من المؤرخين: إن النواة التنظيمية للسلفية الجهادية، قد تشكلت من رحم حركة الإخوان المسلمين، للتفاصيل ينظر: د.محمد أحمد صالح أبو الطيب، الإمام حسن البنا، ١٢٧. د. احمد سادات، الجماعات الإسلامية، ٣٠٢- ٣١٤.محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية الطبعة الرابعة-١٩٩٤، ٤١٧. جبيل كيبيل، الفتنة حروب في ديار الإسلام، ٢٠٨.
(١٣٥) د. عبد الأمير كاظم زاهد، اشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة، ٣٥٨.
(١٣٦) مجموع الفتاوى، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ٢٤١/٢٨.
(١٣٧) الفريضة الغائبة، ٥.
(١٣٨) الهجرة مسائل وأحكام، http: // www. altartosi. Com/ book.
(١٣٩) واقعنا المعاصر، الناشر: دار الشروق، القاهرة – ١٩٩٧م، ٤٠٨.

(١٤٠) عبد الله بن سعد الفهد، أنواع الديار وأحكامها، مجلة صوت الجهاد، محرم – ١٤٢٨هـ، ٣٣/٣٠. د. احمد سادات، الجماعات الإسلامية، بين المقاومة والإرهاب، الناشر: دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٤٠٤.

(١٤١) دراسة في نظرية الإصلاح عند المودودي، رسالة ماجستير – الأردن، ١٢٠.

(١٤٢) ينظر: د. محمد احمد صالح أبو الطيب، الإمام حسن البنا قراءة في مشروعه السياسي، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٦م تصميم: ناصر عطية، ١٢٦.

(١٤٣) يقول المودودي: (أن الدولة الإسلامية تقوم على أساس واحد، هو حاكمية الله الواحد الأحد، إن نظريتها السياسية، تقوم على الأرض كلها لله، وهو ربها، والمتصرف في شؤونها، فالأمر والتشريع والحكم، كلها مختصة بالله وحده،). نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور، ٧٧- ٧٨. وكتاب سيد قطب. في ظلال القرآن، ٢/ ٧٢٤.

(١٤٤) معالم في الطريق، ٣٩.

(١٤٥) المصدر نفسه، ٨.

(١٤٦) المصدر نفسه ، ١٧٣.

(١٤٧) المصدر نفسه، ٤٠.

(١٤٨) ينظر: السلفية الجهادية - دار الإسلام ودار الكفر، الناشر: مركز المسبار، ٥٧.

(١٤٩) ينظر: هالة مصطفى، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، الناشر: مركز المحروسة – القاهرة، ١٠٥.

(١٥٠) هالة مصطفى، الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، ١٠٥.

(١٥١) د. شعبان الشمري، نظرية التفكيك للنص الديني عند العقل التكفيري، ٨٣.

(١٥٢) ينظر: جابر زايد، منطلقات الحوار الفكري مع القاعدة ، الناشر معهد الميثاق ١٣٠. والدكتور احمد سادات، الجماعات الإسلامية، ٢٤٣- ٢٤٤.

(١٥٣) يقصد بالطوائف الحاكمة هي التي تملك الشوكة والقوة والتأثير والمنعة، الحاكمة المرتدة.

(١٥٤) ينظر: د. نسيم بلهول، العقيدة السلفية القتالية الجهادية، الناشر: ابن النديم، الجزائر، الطبعة الأولى – ٢٠١٣ م، ٢٠٨-٢١٠.وعبد العزيز البُرعي، التمسك بالسنة، مجلس الهدى – سوريا -٢٠٠٦م، ١٧١.

(١٥٥) انظر الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ٣٩.

(١٥٦) محمد رفعت زنجير، اتجاهات تجديدية متطرفة في الفكر الإسلامي المعاصر، ٩٥.

(١٥٧) د. عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة، ، ٣٦١.

(١٥٨) الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه ونمارسه، ٨١-٨٢.

(١٥٩) ينظر: د. عبد الأمير زاهد، إشكاليَّة فهم النصوص المرجعيَّة لدى الأصوليات الإسلاميّة المعاصرة، الناشر: دار الانتشار العربي، الطبعة الأولى- ٢٠١٦م، ٢٢٠-٢٢١. و حسن أبو هنية، دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة، ٥٦.

(١٦٠) د. عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٣٦٣.

ISSN(2304 – 9308)

Journal

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Referreed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College-
Holy Najaf- Iraq

Second year ,No.4

(Shaaban /Ramadan 1438 A.H) (May 2017 A.D).

JOURNAL
of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Second year
No.4

ISSN
2304-9308